

جمهورية العراق
مجلس الوزراء
هيئة التخطيط
الدائرة القانونية

شروط المقاوله لعمال
الهندسة الكهربائيه والميكانيكيه
والكيمياويه بقسميها الاول والثاني

المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
	تعليمات الى مقدمي العطاءات	٨
	استمارة تقديم العطاء	١٠
القسم الاول:	الشروط العامة :	١١
المادة الاولى:	التعريف والتفسير	١١
	٠١ التعريف	١١
	٠٢ التفسير	١٢
المادة الثانية	واجبات وصلاحيات " ممثل المهندس "	١٢
المادة الثالثة	التنازل والتعاقد من الباطن	١٢
المادة الرابعة	نطاق " المقاوله "	١٣
المادة الخامسة	" مستندات المقاوله "	١٣
المادة السادسة	" الخرائط "	١٣
	٠١ تقديم الخرائط	١٣
	٠٢ " الخرائط " المصدقة	١٤
	٠٣ تدقيق " الخرائط "	١٤
	٠٤ خرائط الاسس وغيرها	١٤
	٠٥ الاخطاء في " الخرائط "	١٤
	٠٦ تعليمات التشغيل والصيانة	١٤
	٠٧ ملكية " الخرائط " وغيرها	١٤
	٠٨ التناقضات وغيرها في " الخرائط " والمعلومات	١٥
المادة السابعة	اقرارات " المقاول "	١٥
المادة الثامنة	التزامات عامة	١٥
	٠١ استعمال المواد المحلية	١٥
	٠٢ الالتماع الكمركي الموقت	١٦
	٠٣ المتحجرات وغيرها	١٦
	٠٤ تخطيط " الاعمال " في " الموقع "	١٦
	٠٥ بيانات تقدم " الاعمال "	١٦
	٠٦ النقل البحري	١٦
	٠٧ النقل الجوي	١٧
	٠٨ النقل البري	١٧
	٠٩ تحصيل الديون	١٧
	١٠ حماية البيئة	١٧
	١١ المتفجرات	١٧
	١٢ الادوات الاحتياطية	١٧

المحتويات

رقم المادة الموضوع رقم الصفحة

١٧	١٣ . الحراسة والاتارة وغيرها	
١٧	١٤ . الخدمات العامة	
١٧	١٥ . رافعات "صاحب العمز"	
١٨	١٦ . التدريب	
١٨	١٧ . التزامات اخرى	
١٨	١٨ . الالتزامات على حساب "المقاول"	
١٨	صيغة التعاقد وتاريخ نفاذ "المقولة"	المادة التاسعة
١٨	ضمان التنفيذ	المادة العاشرة
١٨	"معدات الانشاء و ((الاعمال المؤقتة))	المادة الحادية عشرة
١٨	١ . تجهيز المعدات وغيرها	
١٨	٢ . تكون المعدات بحالة جيدة	
١٩	٣ . مسؤولية "المقاول"	
١٩	٤ . الاجراءات في حالة التضرر	
١٩	٥ . كفاية الادوات الاحتياطية	
١٩	٦ . ظروف التحميل والتفريغ	
١٩	٧ . النقل	
١٩	٨ . الحمولات الخاصة	
١٩	٩ . النقل الماني	
١٩	١٠ . مصادقة "المهندس"	
٢٠	ادارة وشراف "المقاول"	المادة الثانية عشرة
٢٠	رضاء "المهندس" عن "الاعمال"	المادة الثالثة عشرة
٢٠	تقديم منهاج العمل	المادة الرابعة عشرة
٢٠	الامتثال لاحكام القوانين والانتظمة . . الخ	المادة الخامسة عشرة
٢١	العناية "بالاعمال" والتأمين والتعويضات	المادة السادسة عشرة
٢١	١ . العناية "بالاعمال"	
٢١	٢ . المخاطر المستثناة	
٢١	٣ . التأمين على "الاعمال" وغيرها	
٢١	٤ . التأمين البحري	
٢١	٥ . التأمين لدى شركة التأمين الوطنية	
٢٢	٦ . الاضرار التي تصيب الاشخاص والاموال	
٢٢	٧ . التأمين على المسؤولية عن الغير	
٢٢	٨ . الحد الادنى لمبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير	
٢٢	٩ . الحوادث واصابات العمال	

(٥٠ - ٢)

المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
	١٠. عدم قيام "المقاول" بالتأمين	٢٣
	١١. غطاء التأمين	٢٣
	١٢. التأمين لايعفي "المقاول"	٢٣
	١٣. اشعارات التأمين	٢٣
	١٤. تسليم مبالغ التأمين	٢٣
المادة السابعة عشرة	الضرائب والرسوم	٢٣
المادة الثامنة عشرة	حقوق براءات الاختراع	٢٤
المادة التاسعة عشرة	تسليم "الموقع" والوصول اليه وغيرها	٢٤
	١. تسليم "الموقع"	٢٤
	٢. نفقات حق المرور وغيرها	٢٥
	٣. العاملون في "الموقع"	٢٥
	٤. الوصول الي "الموقع"	٢٥
	٥. تنظيف "الموقع"	٢٥
المادة العشرون	ساعات العمل وتقدم "الاعمال"	٢٥
	١. ساعات العمل	٢٥
	٢. عدم جواز الإشتغال ليلا او في ايام الجمع	٢٥
	٣. تقدم "الاعمال"	٢٥
المادة الحادية والعشرون	مستخدمو "المقاول"	٢٦
	١. توفير المستخدمين	٢٦
	٢. حق "المهندس" في الاعتراض	٢٦
	٣. اجراءات اضافية	٢٦
	٤. سجلات الاجور وغيرها	٢٦
	٥. كشوفات الدورية للعاملين	٢٦
	٦. متطلبات الاستخدام الاخرى	٢٦
المادة الثانية والعشرون	المعلومات الاحصائية	٢٧
المادة الثالثة والعشرون	الاحوال الطبيعية الاستثنائية والعواقب الاصطناعية	٢٧
المادة الرابعة والعشرون	الفحص والاختبار والرفض	٢٧
	١. الفحص والاختبار	٢٧
	٢. حق "المهندس" بالفحص	٢٨
	٣. قيام "المقاول" بالاشعار	٢٨
	٤. مستلزمات الاختبار	٢٨
	٥. شهادة الاختبار	٢٨
	٦. الفحص لايعفي "المقاول"	٢٨

المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
٠٧	الجهة الفاحصة	٢٨
٠٨	خزن " المعدات "	٢٨
٠٩	فحص " الاعمال " قبل تغطيتها	٢٩
٠١٠	كشف " الاعمال " واحداث فتحات	٢٩
٠١١	رفع " الاعمال " المعيبة والمعدات غير الصالحة	٢٩
٠١٢	عدم امتثال " المقاول " لامر رفع الاعمال المعيبة او المعدات غير الصالحة	٢٩
٠١٣	حقق " المهندس " في ايقاف العمل	٢٩
٠١٤	النماذج والاختبارات على حساب " المقاول "	٢٩
٠١٥	الاختبارات الاضافية	٢٩
المادة الخامسة والعشرون	التسلم	٢٩
المادة السادسة والعشرون	" المعدات " المتأخرة	٣٠
المادة السابعة والعشرون	الايقاف الوقتي للعمل	٣٠
٠١	الايقاف الوقتي	٣٠
٠٢	التوقف الذي يستمر اكثر من تسعين يوما	٣٠
المادة الثامنة والعشرون	الضمانات والكفالات	٣١
المادة التاسعة والعشرون	" مدة اكمال الاعمال "	٣١
٠١	المباشرة " بالاعمال "	٣١
٠٢	" مدة اكمال الاعمال "	٣١
٠٣	تمديد " مدة اكمال الاعمال "	٣١
٠٤	طلب التمديد	٣١
المادة الثلاثون	الغرامات التأخيرية	٣٢
٠١	الغرامات	٣٢
٠٢	تخفيض الغرامات التأخيرية	٣٢
المادة الحادية والثلاثون	الفحوصات النهائية	٣٢
٠١	الاستعداد للتشغيل التجريبي	٣٢
٠٢	التشغيل التجريبي	٣٢
٠٣	الفحص النهائي (فحص القبول)	٣٣
٠٤	استلام اعمال الهندسة المدنية	٣٤
" شهادة الاستلام "		٣٤
المادة الثانية والثلاثون	الاستلام	٣٤
٠١	تاريخ الاكمال	٣٤
٠٢	استعمال " الاعمال " قبل استلامها	٣٥
٠٣	التعارض مع الفحوصات	٣٥
٠٤		٣٥

(٥٠-٤)

المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
المادة الثالثة والثلاثون		
١	الصيانة	٣٥
١	مدّة الصيانة	٣٥
٢	تنفيذ أعمال الصيانة	٣٥
٣	عجز " المفاوض " عن تنفيذ أعمال الصيانة	٣٥
٤	الاستبدال أو التجديد	٣٦
٥	تمديد مدّة الصيانة	٣٦
المادة الرابعة والثلاثون		
١	القبول النهائي	٣٦
١	شهادة القبول النهائي	٣٦
٢	انتهاء مسؤولية " صاحب العمل "	٣٦
٣	تدخل مدد الصيانة	٣٦
٤	الالتزامات غير المنفذة	٣٦
٥	الوصول الى " الاعمال "	٣٧
٦	شهادة القبول النهائي دليل قاطع	٣٧
٧	شهادة القبول النهائي تعتبر مصادقة	٣٧
٨	قيام " المفاوض " بالتحري	٣٧
المادة الخامسة والثلاثون والتغيرات واوامر التغيير		
١	التغييرات	٣٧
٢	اشعارات وتأكيدات التغييرات	٣٨
٣	سير العمل بالتغييرات	٣٨
٤	مطالبات التعويض	٣٨
٥	التغييرات التي تتجاوز ١٥%	٣٨
٦	شروط الاستحقاق	٣٨
٧	التقديم من قبل " المفاوض "	٣٨
المادة السادسة والثلاثون ملكية " المعدات " وحصر استعمال " معدات الإنشاء "		
١	و " الاعمال المؤقتة "	٣٩
١	ملكية " المعدات "	٣٩
٢	وسم " المعدات "	٣٩
٣	حصر استعمال " معدات الإنشاء " وغيرها في " الاعمال "	٣٩
٤	رفع " معدات الإنشاء " وغيرها	٣٩
٥	عدم مسؤولية " صاحب العمل " عن الضرر الذي يصيب "معدات الإنشاء" وغيرها .	٣٩
٦	الايخارج من حوزة الكمارك	٣٩
٧	اعادة تصدير " معدات الإنشاء " وغيرها	٣٩

المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
	المادة السابعة والثلاثون " مبلغ المقابلة "	٣٩
	المادة الثامنة والثلاثون شروط الدفع	٤٠
	١. التسليف على " الاعمال " المنجزة	٤٠
	٢. التسليف على " المعدات "	٤١
	٣. مستندات التسليف	٤١
	٤. المدفوعات بالعملة الاجنبية	٤١
	المادة التاسعة والثلاثون المبالغ الاحتياطية	٤١
	١. المبالغ الاحتياطية المثبتة في " المقابلة "	٤١
	٢. ابراز المستندات وغيرها	٤١
	٣. مبلغ الاحتياط العام " المقابلة "	٤٢
	المادة الاربعون المقاول الثانوي المسمى	٤٢
	١. تعريف " المقاول الثانوي " المسمى	٤٢
	٢. استحقاقات " المقاول الثانوي المسمى "	٤٢
	٣. دفع المبالغ الى " المقاول الثانوي المسمى "	٤٢
	٤. اعداد تصاميم ومواصفات من قبل " المقاول الثانوي المسمى "	٤٣
	٥. تحويل التزامات " المقاول الثانوي المسمى "	٤٣
	المادة الحادية والاربعون سحب العمل	٤٣
	١. سحب العمل	٤٣
	٢. احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل	٤٤
	٣. تسوية حساب " المقابلة " بعد سحب العمل	٤٤
	المادة الثانية والاربعون التصاريحات المستعجلة	٤٤
	المادة الثالثة والاربعون انتهاء " المقابلة "	٤٥
	المادة الرابعة والاربعون دفع المبالغ في حالة انتهاء " المقابلة "	٤٥
	المادة الخامسة والاربعون تسوية النزاعات - التحكيم	٤٥
	المادة السادسة والاربعون الاشعارات	٤٦
	المادة السابعة والاربعون القانون الواجب التطبيق على " المقابلة "	٤٦
	القسم الثاني شروط التطبيق الخاص	٤٧
	١. التعاريف	٤٧
	٢. الادوات الاحتياطية	٤٧
	٣. مقدار ضمان التنفيذ	٤٧
	٤. تقديم منهاج العمل	٤٧
	٥. الحد الأدنى للتأمين على المسؤولية عن الغير	٤٧

المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
------------	---------	------------

- | | | |
|----|--------------------------------|--|
| ٤٧ | ٠٦ الغرامات التأخيرية | |
| ٤٧ | ٠٧ فترة التشغيل التجريبي | |
| ٤٧ | ٠٨ الحد الأدنى للمسلف الشهرية | |
| ٤٧ | ٠٩ التحويلات الادارية | |
| ٤٧ | ٠١٠ التسليف على " المعدات " | |
| ٤٨ | ٠١١ المدفوعات بالعملة الاجنبية | |
| ٤٩ | صيغة التعاقد | |
| ٥٠ | التعهد | |

شروط المناقولة

لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية

(تعليمات الى مقدمي العطاءات)

١. اسم المناقصة :
المطلوب تقديم عطاءات للاعمال المبينة تفصيلها تحت رصف الاعمال بأسم
٢. تقديم العطاءات :
تقدم العطاءات الى داخل غلاف مخوم يكتب عليه اسم المناقصة ورقمها بعد ملء استمارة تقديم العطاء والنويع عليها من قبل مقدم العطاء وبعد تدوين الاسعار بالمداد رقما وكتابة والنويع على جميع صفحات مستندات المناقصة وملء الفراغات اللازمة ويجب ان تكون الكتابة وجميع الأرقام واضحة وخالية من الحك وان اي تصحيح او شطب يجب ان يقتصر بنويع مقدم العطاء ولايجوز اجمال الأرقام والكتابات المطلوبة في المناقصة ، كذلك لايجوز اضافة أية شروط او محفظات الا بكتاب مسفل مرافق للعطاء ويشار اليه في العطاء نفسه .
٣. المستندات والوثائق المرفقة للعطاء :
يجب ان ترفق مع العطاء جميع مستندات المناقصة ، كذلك يجب على مقدم العطاء ان يرفق عطائه الوثائق الاتية:
 - أ. هوية اتحاد المقاولين العراقيين النافذة وقت تقديم العطاء (اذا كان عراقيا) .
 - ب. الوثائق الخاصة بتكوين الشركة وغير ذلك مما ذكر في الفقرة (٤) ادناه .
 - ج. قائمة مفصلة بالاعمال الماثلة التي قام بتنفيذها مع ذكر الجهة التي قام بالعمل لحسابها .
 - د. قائمة مفصلة بالاعمال التي يقوم بتنفيذها عند تقديم العطاء والجهة التي يقوم بالعمل لحسابها .
 - هـ. التأمينات الاولية المشار اليها في الفقرة (٧) ادناه .
 - و. شهادة التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب .
 - ز. شهادة او هوية (تسجيل المقاولين) .
- ح. تفاصيل وسائل المعيشة التي يرمح المقاول (اذا كان غير سراقي) توفيرها في العراق لمتسببه من غير العراقيين مع سمرين بدلين احدهما على اساس رفعها بعد اكتمال الاعمال والاخر على اساس تسليمها الى 'صاحب العمل' .
٤. معلومات عن مقدمي العطاءات :
العطاءات التي تقدمها الشركات يجب ان ترافقها المستندات والوثائق الخاصة بتكوين الشركة والوثائق الخاصة بملفظة وصلاحيه وجنسيات ممثليها المسؤولين واعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم للشركات المساهمة ومالكها راس المال للشركات الاخرى . مع صورة مصدقة من عقد الشركة او المشاركة والحسابات الختامية للسنة الاخيرة .
٥. منهج العمل :
على مقدمي العطاءات ان يبينوا في عطاءاتهم طريقة ومنهج تقدم العمل وتفصيل ونوع المعدات التي يعتزمون استعمالها في تنفيذ العمل .
٦. مدة اكتمال الاعمال :
مالم يحدد صاحب العمل مدة اكتمال الاعمال في مستندات المناقصة فعلى مقدمي العطاءات ان يذكروا في عطاءاتهم المدة اللازمة لاكمال الاعمال وسوف يكون مقدم العطاء الذي ترسو عليه المناقصة ملزما باكمال الاعمال ضمن تلك المدة .
٧. التأمينات الاولية:
على مقدمي العطاءات ان يقدموا تأمينات نقدية اولية قدرها () ويجوز الاستعاضة عنها بخطاب ضمان او صك مصدق صادر من احد المصارف الحكومية في العراق او بسندات القروض التي تصدرها الحكومة العراقية بما يعادل مبلغ التأمينات .

يحفظ بالتأمينات طوال مدة نفاذ العطاءات المبينة في الفقرة (٨) ادناه ولتقديم العطاء طلب إعادة هذه التأمينات عند انتهاء المدة المذكورة او عند توقيع صيغة التعاقد ايهما اسبق .

٠٨ مدة نفاذ العطاءات :

تبقى العطاءات نافذة وملزومة لتقديم العطاءات لمدة يوماً يبدأ من تاريخ غلق المناقصة .

٠٩ وجوب حصول مقدمي العطاءات على المعلومات اللازمة :

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم وبالرغم من المعلومات التي يمكن ان تتضمنها مستندات المناقصة ان يحسروا بانفسهم التحريات عن طيبة العمل والظروف المحيطة به وعليهم بصفة عامة الحصول على المعلومات عن جميع الامور التي يمكن بصورة او باخرى ان تؤثر على التزامات مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه بموجب المفاوضة او على التوازن المالي للمقابلة او بسبب ما قد يعترض العمل من مخاطر . ان اي اهمال او تأخير او عجز من مقدم العطاء في الحصول على معلومات يمكن الاعتماد عليها بشأن ما ذكر آنفا او بشأن أية مسائل اخرى ، لا يعفي مقدم العطاء الذي ترسو المناقصة عليه من المخاطر والالتزامات او من مسؤولية اكمال الاعمال ضمن المدة المحددة وبالاسعار المدونة في العطاء .

٠١٠ العمل ككل :

تقبل العطاءات للاعمال بأكملها ولا يقبل اي عطاء لجزء معين من الاعمال الا اذا نص على غير ذلك في مستندات المناقصة .

٠١١ آخر موعد لقبول العطاءات :

تقدم العطاءات بوجوب استمارة تقديم العطاء في او قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم المصادف ٢٠٠١ وعلى مقدمي العطاءات ان يراعوا ارسال عطاءاتهم في وقت يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كاف ولا يقبل اي عطاء يستلم بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في تأخير ارساله وكذلك سوف لا يقبل اي تعديل مهما كان نوعه او تخفيض في الاسعار اذا قدم بعد الوقت المحدد لقبول العطاءات .

٠١٢ تنفيذ المفاوضة :

على المقاول الذي يقبل صاحب العمل عطاءه الحضور خلال () يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الاحالة لتوقيع صيغة التعاقد وتقديم ضمان التنفيذ بموجب شروط المفاوضة واذا امتنع المقاول عن ذلك فلصاحب العمل الاحتفاظ بالتأمينات الاولية وتنفيذ العمل على حساب المقاول وفقاً لاحكام المفاوضة وذلك بدون حاجة الى توجيه اذار او اتخاذ اي اجراء قانوني آخر .

٠١٣ توجيه المراسلات :

يعتبر عنوان مقدم العطاء المثلث لدى صاحب العمل عند الحصول على مستندات المناقصة نافذاً لاغراض المراسلة أثناء نفاذ العطاءات .

٠١٤ قبول العطاءات :

ان صاحب العمل غير ملزم بقبول اوطا العطاءات وله الحق فيما لضبطه في قبول او رفض اي عطاء او في إلغاء المناقصة دون ان يكون لتقديم العطاء حق المطالبة بأية تعويضات .

استمارة تقديم العطاء

اسم المناقصة
السيد
نحن الواقع مكتبنا في المحترم

بعد ان زرنا موقع العمل وحصلنا على جميع المعلومات الضرورية ودرستنا بامعان التعليمات الى مقدمي العطاءات وجميع مستندات المناقصة الاخرى نتقدم بعطائنا هذا لتنفيذ وصيانة ((الاعمال)) وتجهيز جميع الماكائن والمعدات واية امور اخرى للقيام بالعمل وتعهدهم بالقيام بجميع الاعمال المطلوبة وتجهيز المواد اللازمة حسب شروط المناقولة ((والخرائط)) و ((المواصفات)) ((ومستندات المناقولة)) الاخرى وذلك لقاء مبلغ قدره (دينار عراقي يجري دفعه وفقا لاحكام هذه المناقولة كما نتعهد باكمال وتسليم ((الاعمال)) خلال مدة (يوما.

ان النسبة المتوية من استحقاقات الما قول الثانوي المسمى المشار اليها في الفقرة (٣-ب) من المادة الاربعين من القسم الاول من شروط المناقولة هي (%) (النسبة كتابة).

ونقر كذلك بان التامينات الاولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (٧) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ستبقى في تكتم كضمان عن حسن نيتنا وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحددة في الفقرة (١٣) من التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم سحب التامينات المذكورة واكمال العمل على حسابنا وفقا للاحكام المنصوص عليها في ((المناقولة)) وذلك بدون حاجة الى اذار او اتخاذ اي اجراء قانوني آخر.

التوقيع:

الاسم:

العنوان:

التاريخ:

شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية

القسم الاول الشروط العامة

المادة الاولى: التعاريف والتفسير

١٠١ التعاريف:

- يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذه ((المقاولة)) الا اذا نص على غير ذلك:
- أ. ((صاحب العمل)): يقصد به الطرف المسمى في القسم الثاني من شروط المقاولة الذي يتعاقد مع ((المقاول)) ومن يخلف ((صاحب العمل)) قانونا.
- ب. ((المقاول)): يقصد به الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة الذي قبل ((صاحب العمل)) عطاءه تحريرا ويشمل ممثلي ((المقاول)) المخولين ومن يخلفونه قانونا، ومن يسمح ((صاحب العمل)) بالتنازل لهم.
- ج. ((المقاول الثانوي)): يقصد به اي شخص او مؤسسة او شركة غير ((المقاول)) مسمى في "المقاولة" لتنفيذ اي جزء من الاعمال او اي شخص يتم التعاقد معه من الباطن لتنفيذ اي جزء من "المقاولة" وبموافقة ((المهندس)) التحريرية ويشمل ممثلي ((المقاول الثانوي)) المخولين ومن يخلفونه قانونا ومن يسمح ((صاحب العمل)) بالتنازل لهم.
- د. ((المهندس)): يقصد به الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة المسمى في القسم الثاني من شروط المقاولة او من يعينه ((صاحب العمل)) من وقت الى اخر ليمارس سلطات ((المهندس)) في ((المقاولة)) والذي يجب ابلاغ اسمه تحريرا الى ((المقاول)).
- هـ. ((ممثل المهندس)): يقصد به اي مهندس مقيم او مساعد ((للمهندس)) يعين من وقت الى اخر من قبل ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) لاداء الواجبات المنصوص عليها في ((المقاولة)) والذي يجب ابلاغ صلاحياته تحريرا الى ((المقاول)) من قبل ((المهندس)).
- و. ((الاعمال)): يقصد بما ((الاعمال الدائمة)) و ((الاعمال المؤقتة)) وبذلك تكون شاملة لجميع ((المعدات)) التي يراد تجهيزها والعمل الذي يراد تنفيذه من قبل ((المقاول)) بموجب ((المقاولة)).
- ز. ((الاعمال الدائمة)): يقصد بما جميع الاعمال الدائمة التي يجب تنفيذها وفقا لاحكام ((المقاولة)) بما في ذلك التصميم والتجهيز والانشاء والنصب والتشغيل والصيانة حسب مقتضى الحال.
- ح. ((الاعمال المؤقتة)): يقصد بما جميع الاعمال المؤقتة من اي نوع كان، المطلوبة لتنفيذ او صيانة ((الاعمال)).
- ط. ((المقاولة)): يقصد بما شروط المقاولة و ((المواصفات)) و ((الخرايط)) وجدول مفردات الاسعار والمبالغ (ان وجد) وعطاء ((المقاول)) وصيغة التعاقد وكتاب الاحالة واية مستندات اخرى مدرجة في صيغة التعاقد وتشكل مجموعتها ((مستندات المقاولة)).
- ي. ((مبلغ المقاولة)): يقصد به المبلغ المثبت في صيغة التعاقد والحاص للزيادة او النقصان بموجب الاحكام الواردة في ((المقاولة)).
- ك. ((مدة اكمال الاعمال)): يقصد بما مدة اكمال ((الاعمال)) او اي قسم منها كما هو محدد في ((المقاولة)) او المدة التي جرى تمديدها بموجب المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط.
- ل. ((معدات الانشاء)): يقصد بما جميع المعدات والاجهزة والاشياء مهما كانت طبيعتها المطلوبة لتنفيذ او صيانة ((الاعمال)) ولا تشمل المواد او الاشياء الاخرى التي تدخل في ((الاعمال الدائمة)).
- م. ((المعدات)): يقصد به المكنان والمعدات والاجهزة والمواد والسلع والاشياء من جميع الانواع التي يراد تجهيزها بموجب ((المقاولة)) عدا ((معدات الانشاء)).
- ن. ((قسم من الاعمال)): يقصد به اي من الاقسام التي تمت تجزئة ((الاعمال)) بموجبها لاغراض الاستلام الجزئي او كما قد يوصف ويثبت بشكل اخر في ((مستندات المقاولة)).
- س. ((الخرايط)): يقصد بما الخرايط المشار اليها في مستندات ((المقاولة)) واية تعديلات فيها يصادق عليها ((المهندس)) تحريرا واية خرايط اخرى يقوم ((المهندس)) بتجهيزها او تصديقها تحريرا من وقت الى اخر.

ع . ((المواصفات)): يقصد بها المواصفات المشار إليها في مستندات ((المقابلة)) واية اضافات او تعديلات يقوم ((المهندس)) بتجهيزها او تصديقها تحريريا من وقت الى اخر .

ف . ((الموقع)): يقصد به الاراضي والاماكن ضمن حدود جمهورية العراق التي تنفذ ((الاعمال)) فيها او تجري عليها او تحتها أو خلالها واية اراض أو اماكن اخرى يخصصها ((صاحب العمل)) لاغراض ((المقابلة)) او تلك التي قد تحدد بالذات في ((المقابلة)) بوصفها جزءا من ((الموقع)).

التفسير:

أ . المفرد والجمع : الكلمات الواردة بصيغة المفرد فقط تشمل صيغة الجمع ايضا والعكس بالعكس حينما يقتضي سياق النص.

ب . العناوين والهوامش : لا تعتبر العناوين او الملاحظات الهامشية في شروط المقابلة جزءا منها ولا تؤخذ بنظر الاعتبار عند تفسيرها او تفسير ((المقابلة)) او ترتيب اثار ذلك التفسير عليها.

ج . المصادقة: يقصد بها المصادقة التحريرية بما في ذلك التأيد التحريري اللاحق لموافقة شفوية سابقة.

د . الكلمات التي تدل على الاشخاص او الاطراف تشمل المؤسسات والشركات.

المادة الثانية : واجبات وصلاحيات ((ممثل المهندس))

١ كون واجبات ((ممثل المهندس)) المراقبة والاشراف على ((الاعمال)) وفحص واختبار اية مواد يراد استعمالها او مهارة عمل يراد استخدامها في ((الاعمال)) وليس له صلاحية اعفاء ((المقاول)) من أي من واجباته او التزاماته بموجب ((المقابلة)) وليس ((لممثل المهندس)) عدا ما هو منصوص عليه صراحة في شروط المقابلة ان يأمر بما ينطوي على تأخير في إنجاز ((الاعمال)) او بما يؤدي الى زيادة في مبالغ ((مبلغ المقابلة)) او في ((المقابلة)) او ان يقوم بأي تغيير ((للالعمال)) او فيها.

٢ ((لمهندس)) ان يخول ((ممثل المهندس)) تحريريا من وقت الى اخر ايا من السلطات والصلاحيات المنوطة به وعلى ((المهندس)) في هذه الحالة ان يزود ((المقاول)) بنسخة من ذلك التحويل.

٣ ان التعليمات التحريرية او المصادقة التي تعطى من ((ممثل المهندس)) الى ((المقاول)) في حدود التحويل المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة تكون ملزمة ((للمقاول)) و ((صاحب العمل)) كما لو كانت قد اعطيت من ((المهندس)) على ان يراعي على الدوام ما يأتي:-

أ . ان اخفاق ((ممثل المهندس)) في رفض اي عمل او مواد لن يؤثر فيما بعد على سلطة ((المهندس)) في رفض ذلك العمل و تلك المواد والامر بناء على ذلك بتفكيك او رفع او تصحيح او استبدال ذلك العمل او تلك المواد.

ب . اذا لم يقتنع ((المقاول)) بأي قرار ((لممثل المهندس)) فله الحق باحالة الامر الى ((المهندس)) الذي عليه بناء على ذلك تأييد او نقض أو تعديل مثل هذا القرار.

المادة الثالثة: النزال والتعاقد من الباطن

١ لا يحق ((للمقاول)) بدون موافقة تحريرية مسبقة من ((صاحب العمل)) النزال عن ((المقابلة)) او اي جزء منها او آية منفعة او التزام او مصلحة له فيها او بموجبها (عدا ما يترتب من التزام لصالح المصارف التي يتعامل معها ((المقاول)) باية مبالغ مستحقة او ستصبح مستحقة بموجب ((المقابلة)).

٢ لا يحق ((للمقاول)) التعاقد من الباطن على ((الاعمال)) باجمعها. ولا يحق ((للمقاول)) فيما عدا الاحوال المنصوص عليها بخلافه في ((المقابلة)) ان يتعاقد من الباطن على اي جزء من ((الاعمال)) بدون موافقة تحريرية مسبقة من ((المهندس)) (والتي يجب ان لا تحجب بدون سبب معقول) ومتى اعطيت مثل هذه الموافقة فاما لا تعفي ((المقاول)) من آية مسؤولية او التزام بموجب ((المقابلة)) ويبقى ((المقاول)) مسؤولا عن اي عمل او امتناع عن القيام بعمل او اي تقصير صادر عن اي ((مقاول ثانوي)) او وكالاته او مستخدميه او عماله كما لو كان هذا العمل او الامتناع عن القيام بعمل او التقصير صادرا عن ((المقاول)) او وكالاته او مستخدميه او عماله.

٣ أن آية موافقة صريحة من صاحب العمل في ((المقابلة)) على قائمة باسماء مجهزي ((المعدات)) ليس لها اي تأثير على الاحكام الاخرى في هذه المادة ولا تحد من حق ((صاحب العمل)) لاحقا في المصادقة على تفاصيل العمل المشمول باي تعاقد ثانوي مع اولئك المجهزين.

٤ على ((المقاول)) ان يوفر ما يطلبه ((المهندس)) من تسهيلات مناسبة لاي مقاولين اخرين يستخدمهم ((صاحب العمل)) وعمالهم وعمال ((صاحب العمل)) وعمال أية جهة اخرى مخولة قانونا ممن قد يستخدمون في او على مقربة من ((الموقع)) لتنفيذ اي عمل مشمول ((بالمقولة)) او اي مقاوله قد يعقدها ((صاحب العمل)) ذات علاقة بـ ((الاعمال)) او ملحقة بها ولكن اذا وضع ((المقاول)) بناء على طلب تحريري من ((المهندس)) في متناول يد اي من مثل هذا المقاول الاخر او ((صاحب العمل)) او هذه الجهة أية طرق او مسالك يكون ((المقاول)) مسؤولا عن ادايتها او سمح له باستعمال اي من معدات ((المقاول)) في ((الموقع)) او قدم أية خدمة اخرى اليهم مهما كانت طبيعتها فعندئذ يجب على ((صاحب العمل)) ان يدفع الى ((المقاول)) عن مثل هذا الاستعمال او الخدمة المبلغ الذي يراه ((المهندس)) مناسباً.

المادة الرابعة : نطاق ((المقولة))

١ . تشمل ((المقولة)) جميع ((الاعمال)) (عدا ما ينص على خلافه صراحة) كما انها تشمل توفير جميع الايدي العاملة و ((المعدات)) و ((معدات الانشاء)) وكل شيء سواء كان ذا طبيعة مؤقتة او دائمة مما هو مطلوب في او لاجل ((الاعمال)).

٢ . ما لم ينص على خلافه صراحة وبحدود ذلك النص في " المقولة " فان " المقولة " تكون وتعتبر مقاوله ذات مبلغ اجمالي ثابت ، تغطي " الاعمال " وتعتبر شاملة (اضافة الى ماورد في الفقرة (١) من هذه المادة) لتلك الخدمات والاجراءات والاشياء التي قد تكون محددة نصا او مشمولة ضمنا في "المقولة" او قد تكون ضرورية لتنفيذ وتشغيل وصيانة "الاعمال" من جميع النواحي بصورة لائقة .

٣ . يقر "المقاول" بان المخططات او المواصفات او البيانات المرودة اليه من "صاحب العمل" او " المهندس " (سواء في ((مستندات المقولة " او غيرها)) قد لا تكون متكاملة وعليه فان "المقاول" يقر بأن التزاماته في "المقولة" هي ان يصمم وينفذ "الاعمال" بحيث يمكن تشغيلها بموجب "مستندات المقولة" وتعليمات "المهندس" بالرغم من اي نقص او حذف او سوء وصف في اي من تلك المخططات او المواصفات او البيانات .

المادة الخامسة : "مستندات المقولة"

١ . ان اللغة المعول عليها في تفسير وترتيب اثار "المقولة" هي اللغة العربية عدا ما يخص "المواصفات" و "الخرائط" والوثائق الفنية الاخرى فيعمل في حالة الاختلاف على اللغة الانكليزية .

٢ . تطبق احكام شروط المقولة بقسميها الاول والثاني عند تعارضها مع احكام آية وثيقة اخرى تشكل جزءا من "المقولة" الا اذا نص على غير ذلك في صيغة التعاقد .

٣ . ان العمل المبين في "الخرائط" دون ان يذكر في "المواصفات" او المذكور في "المواصفات" دون ان يبين في "الخرائط" يعتبر بالرغم من ذلك مشمولاً "بالمقولة" كما لو كان فعلاً مبيناً في "الخرائط" ومدكورا في "المواصفات" .

٤ . اذا تعارضت "الخرائط" مع "المواصفات" فيعرض الامر على "المهندس" لابتداء رايه في هذا التعارض ويكون قراره ملزماً بموجب شروط المقولة على انه اذا ترتبت على تنفيذ قرار "المهندس" نفقات اضافية لم يكن لمقاول ذي خبرة ان يتوقعها فعل "صاحب العمل" تعويض "المقاول" تعويضاً معقولاً عن تلك النفقات .

المادة السادسة : "الخرائط"

١ . تقديم "الخرائط"

على "المقاول" خلال الاوقات المحددة في "المقولة" ، ان يقدم لمصادقة "المهندس" الخرائط والعينات والتصاميم والنماذج حسب متطلبات "المقولة" او حسب ما يطلبه "المهندس" بصورة معقولة وعلى "المهندس" خلال فترة مناسبة من تسلّم تلك الخرائط او العينات او التصاميم او النماذج، ان يتخذ قراره بالمصادقة او عدمها، وعلى "المقاول" ان يقدم ثلاث نسخ من جميع الخرائط والوثائق الاخرى التي تتطلب المصادقة وان يقوم بتجهيز نسخ اضافية من "الخرائط" المصدقة وذلك بموجب التفاصيل الواردة في "المواصفات" .

٢ . "الخرائط" المصدقة

مع مراعاة احكام الفقرة (٨) من هذه المادة لايحوز لايجوز الحيد عن "الخرائط" المصدقة كما تقدم الا بموجب احكام المادة الخامسة والثلاثين من هذه الشروط .

- ٠٢ "الخراطة" المصدقة
مع مراعاة احكام الفقرة (٨) من هذه المادة لاجوز الحيد عن "الخراطة" المصدقة كما تقدم الا بموجب احكام المادة الخامسة والثلاثين من هذه الشروط .
- ٠٣ تدقيق "الخراطة"
يحق "للمهندس" في الاوقات المناسبة ان يدقق، في الاماكن العائدة "للمقاول" ، جميع "الخراطة" لاي جزء من "الاعمال" .
- ٠٤ خراطة الاسس وغيرها
على "المقاول" خلال للاوقات المبينة في "المقولة" ، ان يقوم بتزويد "الخراطة" التي تبين كيفية تركيب ونصب "المعدات" مع كل المعلومات المتعلقة "بالاعمال": لهيئة الاسس المناسبة والسبل الملائمة لايصال "المعدات" والاليات الضرورية الى ذلك المكان من "الموقع" الذي سيتم نصب "المعدات" فيه، وكذلك لتنفيذ اعمال الربط الضرورية على "المعدات" (سواء كان تنفيذ اعمال الربط في "المقولة" على "المقاول" ام على غيره) وعلى "المقاول" ايضا تجهيز جميع خراطة التصنيع التفصيلية .
- ٠٥ الاخطاء في "الخراطة"
يتحمل "المقاول" آية مصاريف ناجمة عن خطأ او نقص في "الخراطة" او عن تأخير في تجهيز "الخراطة" والمعلومات السوارد ذكرها في هذه المادة .
- ٠٦ تعليمات التشغيل والصيانة
على "المقاول" تزويد "صاحب العمل" قبل استلام "الاعمال" باثنتي عشرة نسخة من تعليمات التشغيل والصيانة مع "الخراطة" "للالعمال" كما انجزت فعلا (خراطة التنفيذ الفعلي) وبالفواصل الكافية لتمكين "صاحب العمل" من تشغيل وصيانة وتفكيك واعادة تركيب وتنظيم جميع اجزاء "الاعمال" وسوف لاتعتبر "الاعمال" قد اكملت لاغراض الاستلام بموجب احكام المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط الى ان يتم تجهيز تلك التعليمات و "الخراطة" الى "صاحب العمل"
- ٠٧ ملكية "الخراطة" وغيرها
أ . ان جميع "الخراطة" او الوثائق الفنية الاخرى التي يقوم "المقاول" بموجب "المقولة" باعدادها وتقديمها الى "صاحب العمل" او "المهندس" تصح ملكا "لصاحب العمل" الذي بامكانه ان يستعملها لاغراض انشاء وتشغيل وصيانة وتحوير واستبدال وتصليح "الاعمال" .
ب . ان جميع "الخراطة" والوثائق التي يزودها "صاحب العمل" الى "المقاول" لغرض تصميم او تنفيذ "الاعمال" او اي جزء منها سواء قبل او بعد تاريخ احالة "المقولة" تبقى ملكا "لصاحب العمل" ولايجوز "للمقاول" ، بدون موافقة تحريرية مسبقة من "صاحب العمل" استعمالها او استنساخها او اعادة طبعها او احوالها او ايصالها الى طرف ثالث لاي غرض اخر وعلى "المقاول" اعادة تلك "الخراطة" والوثائق الى "صاحب العمل" عند استلام "الاعمال" .
ج . ان جميع "الخراطة" او الوثائق الفنية الاخرى التي تم اعدادها من قبل "المقاول" لاستعمالها فيما يتعلق بـ "الاعمال" كما هو مشار اليه في الفقرة (٧-أ) من هذه المادة ، يجوز ان تستعمل من قبل "صاحب العمل" مباشرة لمشاريع اخرى يراد انشاؤها ضمن جمهورية العراق فقط مع مراعاة ماياتي:
- ان تكون تلك المشاريع ملكا "لصاحب العمل" او لجهة رسمية عراقية اخرى .
- ان يقتصر اطلاق مناسي "المقاول" على تلك "الخراطة" والوثائق الفنية بعقد اتفاقية حفاظ على السرية مقبولة من "المقاول" حيثما يكون ذلك قابلا للتطبيق .
- ان تكون "للمقاول" فرصة متساوية مع بقية المقاولين في تقديم عطاء لعمل اخر تستخدم فيه تلك "الخراطة" والوثائق .
- ان يوافق "صاحب العمل" على حماية "المقاول" من آية مسؤولية قد تنجم عن استعمال "الخراطة" والوثائق المذكورة في مشاريع اخرى تم انشاؤها من قبل اخرين غير "المقاول" .

٥ د التناقضات وغيرها في " الخرائط " والمعلومات

يكون ((المقاول)) مسؤولاً عن أية تناقضات أو أخطاء أو نواقص في ((الخرائط)) والمفردات الأخرى المزودة من قبله، سواء كانت تلك ((الخرائط)) والمفردات مصدقة من ((المهندس)) أم لا، ويكون ((المقاول)) مسؤولاً عن التحقق من صحة جميع ((الخرائط)) والبيانات والمعلومات المزودة من ((صاحب العمل)) أو من ((المهندس)) أو المشمولة في مستندات ((صاحب العمل)) التي يصدرها لأغراض المناقصة (عدا بيانات الانسواء الجوية) ويكون ((المقاول)) مسؤولاً أيضاً عن تحمل كل التبعات المترتبة على ذلك التدقيق أو التحقق.

المادة السابعة: اقرارات ((المقاول)).

ان ((المقاول)) بتعاقدته في ((المقابلة)) يقر بما يأتي:-

١- ان "المقاول" يعتبر قد قام قبل تقديم عطاءه بكشف وتحري ((الموقع)) وانه قد اقتنع بنفسه بحالة وطبيعة ((الموقع)) وما يحيط به وسبل الوصول اليه ووسائل المعيشة التي قد يحتاج اليها وكميات وطبيعة العمل والمتطلبات اللازمة لتنفيذ ((الاعمال)) وانه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمخاطر والتحوطات والظروف الأخرى التي قد تؤثر أو تمس عطاءه وان ((المقاول)) قد ثبت اسعاره حسب رأيه الخاص فيما تقدم اذ سوف لا يكون هناك اية اضافات (باستثناء ما ينص على خلافه صراحة) على ((مبلغ المقابلة)) فيما بعد ويكون ((المقاول)) مسؤولاً عن اي سوء فهم أو معلومات خاطئة كيفما تم الحصول عليها.

٢- ان عطاء ((المقاول)) لا يحد من متطلبات مستندات ((صاحب العمل)) التي يصدرها لأغراض المناقصة بأي شكل سواء بالنطاق أو بالتوعية، وتكون مسؤولية ((المقاول)) كخبير ان يصمم وينفذ منشآت مأمونة وكفاءة لإنتاج المطلوب من المنتجات بالمعدلات المطلوبة وبطريقة سهلة التشغيل وبموجب المواصفات والقواعد والممارسات المقررة والمعمول بها والمبادئ الهندسية الثابتة.

٣- ان ((المقاول)) قد اطلع واقتنع بخصوص مسؤوليته عن دفع جميع الرسوم والضرائب المتعلقة بتنفيذ ((الاعمال)).

٤- ان ((المقاول)) قد دقق جميع المستندات التي تتألف منها ((المقابلة)) وقد حصل على معلوماته عن كل الامور مهما كانت التي يحتمل ان تؤثر على القيام بـ((الاعمال)) وقد اقتنع بكفاية عطاءه. وان اي اهمال أو اخفاق من جانب ((المقاول)) في الحصول على معلومات ضرورية يعتمد عليها بخصوص اي امر له تأثير على ((المقابلة)) لا يعفي ((المقاول)) من أية مخاطر أو التزامات مالية أو من مسؤوليته الكاملة عن اكمال ((الاعمال)) لقاء ((مبلغ المقابلة)) وبموجب ((المقابلة)) تماماً باستثناء ما ينص على خلافه صراحة في ((المقابلة)).

٥- ان ((المقاول)) قادر على الاستمرار بـ((الاعمال)) بموجب منهاج ((الاعمال)) و ((مدة اكمال الاعمال)) المحددة في المقابلة.

٦- ان ((الاعمال)) لها الاولوية القصوى وليس لاي عمل اخر من اعمال ((المقاول)) اسبقية عليها.

٧- ان ((المقاول)) ملزم بجميع المتطلبات والممارسات القانونية للعمل في العراق والمنطقة التي تقع ((الاعمال)) فيها.

المادة الثامنة: التزامات عامة.

١- استعمال المواد المحلية

على ((المقاول)) ان يستعمل بخصوص ((الاعمال)) تلك المواد او المعدات التي توجد بشكل طبيعي او تصنع في العراق بشرط ان تكون تلك المواد والمعدات مطابقة ((للمواصفات)) وان تكون فترة التسليم منسجمة مع منهاج العمل المقدم بموجب المادة الثانية عشرة من هذه الشروط، وعلى ((المهندس)) ان يقرر فيما اذا كانت مواصفات او فترة تسليم تلك المواد او المعدات مطابقة لمتطلبات ((المواصفات)) او منهاج المذكور، اما اذا ايد ((المهندس)) تحريروا بان المواد او المعدات آتفة الذكر:

-غير مطابقة ((للمواصفات)) او

-ان فترة التسليم لا تتفق مع منهاج المذكور.

عندئذ وفي مثل هذه الحالة يجب ان يسمح ((للمقاول)) باستيراد تلك المواد او المعدات الى العراق.

٢- الادخال الكمركي المؤقت.

يسمح ((للمقاول)) اذا كان غير عراقي) باستيراد ((معدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة)) الى العراق على سبيل الادخال الكمركي المؤقت بشرط ان تكون تلك المعدات والاعمال ضرورية لتنفيذ وصيانة ((الاعمال)) و حسب موافقة السلطات العراقية المعنية وتأيد ((المهندس)). وفي حالة الموافقة والتأيد كما تقدم فعلى ((المقاول)) ان لا يعيد تصدير او بيع او يؤجر او يقايض او يتصرف بشكل اخر بأي من تلك المعدات او الاعمال التي تم استيرادها على السبيل المؤقت، بما في ذلك الحاجات الفائضة والسلع والمواد والمعدات المستوردة لاستعمالها في ((الاعمال))، بدون موافقة تحريرية مسبقة من ((المهندس)) وبعد دفع رسوم الاستيراد والكمارك المترتبة حيشما ينطبق ذلك.

٣- المتحجرات وغيرها

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، تعتبر جميع المتحجرات والمسكوكات والمواد الثمينة او الاثرية والمنشآت او المخلفات الاخرى او الاشياء ذات الاهمية الجيولوجية او الانثارية المكتشفة في ((الموقع)) ملكا ((لصاحب العمل)) وحده ويتعين على ((المقاول)) اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله او اي اشخاص اخرين من رفع او الاضرار بأي من مثل هذه المواد او الاشياء وعليه فور العثور عليها وقبل رفعها ابلاغ ((ممثل المهندس)) بهذا الاكتشاف وان ينفذ اوامر ((المهندس)) على نفقة ((صاحب العمل)) بخصوص التدابير اللازمة بشأنها.

٤- تخطيط ((الاعمال)) في الموقع

ينبغي ((المقاول)) مسؤولاً عن تخطيط ((الاعمال)) في ((الموقع)) بصورة صحيحة ومرضية طبقاً للنقاط والخطوط والمناسبات المطلوبة وعن صحة موضع مناسب وابعاد واستقامة جميع اجزاء ((الاعمال)) وعن تجهيز كل ما هو ضروري من اجهزة وعدد وعمل بهذا الخصوص. واذا ظهر او نشأ في اي وقت اثناء سير ((الاعمال)) اي خطأ في موضع او مناسب او ابعاد او استقامة اي جزء من ((الاعمال)) فعلى ((المقاول)) عند طلب ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) ان يقوم على تفقته الخاصة بتصحيح مثل هذا الخطأ على نحو مرض ((للمهندس)) او ((ممثل المهندس)). ان قيام ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) بتدقيق اي تخطيط ((للالعمال)) في ((الموقع)) او اي خطأ او منسوب لا يعفي ((المقاول)) بأي حال من مسؤوليته عن صحة ذلك ، وعلى ((المقاول)) ان يحافظ بعناية على جميع رواقم التسوية وخطوط ((الموقع)) والاولاد والاشياء الاخرى التي استعملت في تخطيط ((الاعمال)) في ((الموقع)).

٥- بيانات تقدم ((الاعمال))

يجب ((للمهندس)) ان يطالب ((المقاول)) بالبيانات الاحصائية لاغراض المسح والتحري عن موقف ((الاعمال)) ومفردات الكلفة وعلى ((المقاول)) ان يزود ((المهندس)) بجميع تلك البيانات المطلوبة بما فيها تقارير العمل والمخططات والجداول وعلى ((المقاول)) ان يدون ويحتفظ بجميع البيانات والوقائع التي تخص تنفيذ ((الاعمال)) في ((مجلد الوقائع اليومية العائد له والذي يجب تزويد ((المهندس)) بنسخة منه حسب الطلب.

٦- النقل البحري

على ((المقاول)) الاستفادة بقدر الامكان من خدمات المنشأة العامة للنقل المائي (العراقية). وفي حالة استخدام شركات نقل بحري اخرى فعليه ان يضمن بان نقل ((المعدات)) او اجزائها الى العراق يجرأ يتم بموجب الشروط التالية التي تنطبق على البواخر المستعملة لذلك النقل:

- ان لا يكون عمر الباخرة اكثر من خمس عشرة سنة.
 - ان لا تكون الباخرة هي الباخرة الوحيدة التي يملكها اصحابها او الشركة الناقلة.
 - ان يكون للمالكين او الشركة الناقلة التي تستخدم تلك الباخرة سفرات وخطوط ملاحية منظمة.
 - ان تكون الباخرة حاصلة على شهادة تأهيل للابحار مقبولة لدى شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق .
- وتقع على عاتق ((المقاول)) المسؤولية الكاملة عن اي فقدان او ضرر يصيب ((المعدات)) نتيجة لعدم وفاء ((المقاول)) بالتزاماته بموجب هذه الفقرة.

٧- النقل الجوي

على ((المقاول)) الاستفادة بقدر الامكان من خدمات الخطوط الجوية العراقية لنقل جميع الحمولات والاشخاص ضمن هذه ((المقاول)) وفي نطاق ما توفره الخطوط الجوية العراقية من خطوط وخدمات. وفي حالة عدم تمكن الخطوط الجوية العراقية من تقديم تلك الخدمات، على ((المقاول)) عندئذ استخدامها، بمحدود الامكان، كوسيط لترتيب الحجوزات وغيرها من الخدمات مع الخطوط الجوية الاخرى.

٨- النقل البري

على ((المقاول)) ان يستخدم ، بقدر الامكان ، خدمات المنشأة العامة لنقل البضائع (العراقية).

٩- تحصيل الديون

تستحصل الديون المترتبة بذمة ((المقاول)) الناشئة عن اخلال ((المقولة)) باحكام ((المقولة)) بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية.

١٠- حماية البيئة

على ((المقاول)) طيلة مدة تنفيذ ((الاعمال)) الامتثال لائحة وتعليمات دائرة حماية البيئة والسيطرة على التلوث.

١١- المتفجرات

في حالة استخدام مواد متفجرة يقتضيها تنفيذ ((الاعمال)) فعندئذ يكون ((المقاول)) مسؤولاً عن تجهيزها ونقلها وتخزينها وحفظها واستخدامها وذلك وفق القوانين والانظمة والتعليمات النافذة وبمصادقة ((المهندس)) على ان تحفظ تلك المواد على مسافة معقولة موقع ((الاعمال الدائمة)).

١٢- الادوات الاحتياطية

على ((المقاول)) ، عند طلب شراء آية معدات قد تحتاج الى ادوات احتياطية، ان يطلب من المجهز تضمين عرضه اسعار الادوات الاحتياطية المقترحة لمدة سنتين من التشغيل الاعتيادي، او آية مدة اخرى قد ينص عليها في القسم الثاني من شروط المقولة. ان الادوات الاحتياطية ((للمعدات)) المشابهة المشتراة من مجهز واحد يجب ان تدمج وتوحد لكي لا تكون مكسرة دون داع او يكون هناك خزين فائض منها.

توسل عروض تجهيز الادوات الاحتياطية باجمعها الى ((صاحب العمل)) قبل ما لا يقل عن اثني عشر شهرا من التاريخ المخطط لبدء التشغيل التجريبي ((للالعمال)) مالم يتم الاتفاق على خلافه وذلك لتمكين ((صاحب العمل)) من اقتناء تلك الادوات الاحتياطية بصورة مباشرة او عن طريق ((المقاول)) وضمان وصولها قبل بدء التشغيل التجريبي ((للالعمال)).

١٣- الحراسة والانارة وغيرها

على "المقاول" ان يجهز ويدعم على حسابه الخاص جميع وسائل الانارة والمراقبة والتسييج والحراسة المتعلقة بـ((الاعمال)) ولحين صدور شهادة الاستلام بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط عندما وحيشا يكون ذلك ضروريا او "حي يطلبها ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) او آية جهة مخولة قانونا وذلك لحماية ((الاعمال)) او لسلامة الجمهور او غيره او لتأمين احتياجهم الضرورية .

١٤- الخدمات العامة

((للمقاول)) الاستفادة ، على حسابه الخاص من الخدمات العامة كالكهرباء والماء والهاتف والتللكس حسب توفرها في ((الموقع)) او بجواره من الشبكات العامة حسب موافقة الجهات المعنية وذلك لغرض ((الاعمال)) وعلى ((المقاول)) ان يجهز على حسابه الخاص آية توصيلات واجهزة ضرورية لاستخدام تلك الخدمات وعليه ان يمثل لجميع متطلبات وتعليمات السلطات العامة بهذا الخصوص . وفي حالة عدم تمكن ((المقاول)) من الاستفادة من تلك الخدمات كما تقدم فعلى ((المقاول)) ان يهيئ ، على حسابه الخاص ، الترتيبات البديلة التي يوافق عليها ((المهندس)) لتجهيز مثل تلك الخدمات .

١٥- الارتفاعات ((صاحب العمل))

يجوز ((لصاحب العمل)) بناء على طلب ((المقاول)) ولغرض تنفيذ ((الاعمال)) ان يشغل اي من ارتفاعاته الملائمة التي قد تكون متوفرة في ((الموقع)) وعلى ((المقاول)) ان يدفع مبلغا مناسباً لقاء ذلك وتبقى تلك الارتفاعات تحت سيطرة واشراف ((صاحب العمل)) الذي يكون مسؤولاً عن التشغيل المأمون للارتفاعات الا انه لا يكون مسؤولاً عن اي اضرار من ((المقاول)) .

على ((المقاول)) توفير التدريب لمتسبي ((صاحب العمل)) بموجب ((المقولة)).

١٧- التزامات اخرى

وعلى ((المقاول)) ايضا:

أ- القيام بالاشراف والفحص والمتابعة والسيطرة على جميع مراحل ((الاعمال)) بما في ذلك الاجزاء التي يقوم بتنفيذها ((المقاول التانوي)).

ب- استحصال جميع التحويلات والرخص والاجازات الضرورية فيما يتعلق ((بالاعمال)).

ج- التخلص من جميع المواد الفائضة والمعدات والادوات عند اكتمال العمل الحقلية وبعد استحصال موافقة ((صاحب العمل)) التحريرية المسبقة ، وعلى ((المقاول)) ان يدفع الى السلطات الحكومية العراقية المعنية ما يترتب من رسوم استيراد وعمولات ومسا شابه في حالة تصريف تلك المواد او المعدات او الادوات داخل العراق .

د- ابقاء ((المهندس)) على علم كامل بكل الامور المتعلقة ((بالاعمال)) وبتقدمها وبأية تحويرات في اسلوب التنفيذ وارسال وتسليم المواد ((ومعدات الانشاء)) وما شابه ذلك من امور.

هـ- مسك سجلات واعداد خطط تقدم دقيقة ووافية ((للالعمال)) حسب انجازها وتقديم ذلك ((للمهندس)) من وقت لآخر حسب طلبه لغرض التدقيق والحفظ .

و- ايام بكل اعمال التوصيل والربط بين ((المعدات)) والمنشآت الاخرى ما لم ينص على خلافه في ((المقولة)).

ز- تحمل كامل المسؤولية عن كفاية ومثانة وسلامة اساليب العمل وطرق الانشاء المستخدمة في تنفيذ ((الاعمال)).

١٨- الالتزامات على حساب ((المقاول))

يحمل ((المقاول)) جميع الكلف والنفقات التي قد يتكبدها بموجب المادة الثامنة وتعتبر تلك الكلف والنفقات مشمولة ومغطاة بـ ((مبلغ المقولة)).

المادة التاسعة: صيغة التعاقد وتاريخ نفاذ ((المقولة)).

١- على ((المقاول)) بعد اشعاره تحريرا بقبول عطائه ان يوقع صيغة التعاقد.

٢- تعتبر ((المقولة)) نافذة اعتبارا من تاريخ تبلغ ((المقاول)) بالاحالة او من تاريخ توقيع الطرفين على صيغة التعاقد ايهما اسبق ما لم ينص على خلافه في صيغة التعاقد.

المادة العاشرة: ضمان التنفيذ

١- يلتزم ((المقاول)) بتقديم كفالة مصرفية لضمان تنفيذ ((المقولة)) بصورة مرضية على شكل خطاب ضمان غير مشروط صادر عن مصرف في العراق بالمقدار المدين في التسمم الثاني من شروط المقولة وينص عملة الدفع المحددة في ((المقولة)) ويجوز الاستعاضة عن اب الضمان لجزء العملة المحلية بالسندات الحاملة التي تصدرها الحكومة العراقية.

٢- يبقى خطاب الضمان نافذا ولا يطلق الا بعد اصدار شهادة القبول النهائي وايقاء ((المقاول)) بجميع التزاماته بموجب ((المقولة)) ولا يجوز حبس خطاب الضمان لغير الغرض الذي صدر من اجله.

المادة الحادية عشرة: ((معدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة))

١- تجهيز المعدات وغيرها

على ((المقاول)) تجهيز كل ((معدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة)) المطلوبة لتنفيذ وصيانة ((الاعمال)) بصورة سريعة وصحيحة بموجب ((المقولة)).

٢- تكون المعدات بحالة جيدة

ان ((معدات الانشاء)) الواجب تجهيزها من قبل المقاول يجب ان تكون جديدة او بحالة جيدة وبطاقة وتصميم بحيث يمكن تنفيذ ((الاعمال)) ضمن ((مدة اكتمال الاعمال)).

٣-مسؤولية ((المقاول))

تقع على ((المقاول)) وحده المسؤولية الكاملة عن سلامة أو أمن أو فقدان أو تضرر أو تلف ((معدات الانشاء)) أو ((الاعمال المؤقتة)).

٤-الاجراءات في حالة التضرر

في حالة عطل أو تضرر أو تلف اي من ((معدات الانشاء)) أو ((الاعمال المؤقتة)) على ((المقاول)) اتخاذ خطوات فورية لاصلاح ذلك أو استبداله وفي كل حالة يؤدي فيها ذلك العطل أو الضرر أو التلف الى تعطيل اي من ((معدات الانشاء)) أو ((الاعمال المؤقتة)) عن عملها أو تدميرها فعلى ((المقاول)) بقدر وباسرع ما هو ممكن عمليا تجهيز معدات أو اعمال اخرى ملائمة وفقا لرضاء ((المهندس)).

٥-كفاية الادوات الاحتياطية

على ((المقاول)) الاحتفاظ بخزين كاف من الادوات الاحتياطية المناسبة لجميع ((معدات الانشاء)) و ذلك لغرض القيام باي تصليح أو استبدال مطلوب بموجب احكام الفقرة (٤) من هذه المادة.

٦-ظروف التحميل والتفريغ

على ((المقاول)) ان يقوم باجراءاته واستفساراته الخاصة حول تحميل وتفريغ ونقل جميع ((معدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة)) والمواد اللازمة ((للأعمال)) وعليه ان يقوم بالتحريرات الضرورية حول اقصى حمولة يمكن التعامل بها في الموانئ أو نقلها الى الموقع بواسطة طريق أو سكة حديد أو نهر وبصورة خاصة حول ما يتعلق بطاقات تحمل جميع الجسور والقناطر وعلى ((المقاول)) التقيد بكل التعليمات النافذة بهذا الخصوص.

٧-النقل

على ((المقاول)) اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع الحاق الضرر أو الاذى باي من الطرق الموصلة الى ((الموقع)) أو الجسور الواقعة على المسالك المؤدية اليه من جراء مرور وسائط النقل العائدة له أو لاي من مقاوليه الثانويين ، وعلى ((المقاول)) بوجه خاص ان يختار المسالك وينتقي ويستعمل وسائط النقل ويحدد ويوزع الحمولات من اجل ان يكون نقل المعدات والمواد من وإلى ((الموقع)) قد حدد بالقدر الممكن والمناسب لتجنب ماقد يقع من ضرر أو اذى لا موجب له بتلك الطرق والجسور.

٨-الحولات الخاصة

اذا وجد من الضروري قيام ((المقاول)) بنقل حمولة أو أكثر من ((معدات الانشاء)) أو الماكائن أو الوحدات مسبقة الصنع أو اجزاء من وحدات العمل عبر طريق أو جسر وانه من المحتمل ان يلحق القيام بهذا النقل ضررا بذلك الطريق أو الجسر مالم تتخذ بصدده حماية خاصة أو تقوية له، فعندئذ يتعين على ((المقاول)) قبل الشروع بنقل الحمولة عبر هذا الطريق أو الجسر ان يقدم اشعارا الى ((المهندس)) أو ((ممثل المهندس)) بمقدار الوزن والتفاصيل الاخرى عن الحمولة المزمع نقلها مع مقترحاته لحماية أو تقوية ذلك الطريق أو الجسر واذا لم يبين ((المهندس)) خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه لهذا الاشعار بأن مثل هذه الحماية أو التقوية لا موجد لها، فعندئذ يقوم ((المقاول)) بتنفيذ تلك المقترحات أو آية تعديلات عليها يطلبها ((المهندس)) واذا خلت ((مستندات المقاول)) من فقرة أو فقرات اختيارية لتسعير الاعمال الخاصة بالحماية أو التقوية المذكورة آنفا فان التكاليف المترتبة على ذلك يتحملها ((المقاول)).

٩-النقل المائي

اذا كانت طبيعة ((الاعمال)) تتطلب قيام ((المقاول)) باستعمال وسائط النقل المائية فان الاحكام المذكورة سابقا في هذه المادة يجب ترتيب اثارها القانونية بحيث يشمل تعبير ((الطريق العام)) هويس الملاحة ورسيف الميناء والجدار البحري أو المنشآت الاخرى المتعلقة بالممر المائي وان يشمل تعبير ((واسطة النقل)) السفينة أو الجنبية أو غيرها.

١٠-مصادقة ((المهندس))

ان قيام ((المهندس)) بتدقيق أو النظر في مقترحات أو خرائط أو وثائق تتعلق ((بمعدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة)) ثم تقديمها من قبل ((المقاول)) لاطلاع ومصادقة ((المهندس)) أو المصادقة التي يصرح بها ((المهندس)) بخصوص ذلك سواء مع أو بدون تحفظات لا تعفي ((المقاول)) من آية مسؤولية أو الترام ملقى على عاتقه بموجب اي من احكام ((المقاول)).

المادة الثانية عشرة : ادارة واشراف ((المقاول))

على ((المقاول)) ان يهيئ ويوفر الاشراف والادارة الضرورية والكاملة اثناء تنفيذ ((الاعمال)) وطيلة الفترة اللاحقة التي قد يراها ((المهندس)) ضرورية لوفاء ((المقاول)) بالتزاماته بصورة مرضية بموجب ((المقابلة)) ويجب ان يكون ((المقاول)) او وكيله او ممثله الكفوء والمخول الذي يوافق ((المهندس)) عليه تحريرا (تلك الموافقة التي قد تسحب في اي وقت) موجودا في ((الموقع)) بصورة دائمة ومستمرة وان يكرس وقته باجمعه لادارة ((الاعمال)) والاشراف عليها واذا سحبت الموافقة من قبل ((المهندس)) فعلى ((المقاول)) بعد تسلمه الاشعار التحريري بذلك ان يبعد الوكيل او الممثل عن ((الموقع)) بالسرعة الممكنة وعليه ان لا يستخدمه بعد ذلك ثانية في ((الموقع)) باية صفة كانت وفي هذه الحالة يقوم ((المقاول)) بتسليم وكيل او ممثل اخر يوافق عليه ((المهندس)) وعلى الوكيل او الممثل ان يتلقى نيابة عن ((المقاول)) الاوامر والتعليمات الصادرة من ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) مع مراعاة القيود المشار اليها في المادة الثانية من هذه الشروط وتعتبر تلك الاوامر والتعليمات كما لو انما قد اعطيت الى ((المقاول)).

المادة الثالثة عشرة: رضاه ((المهندس)) عن ((الاعمال))

١- على ((المقاول)) تنفيذ وصيانة ((الاعمال)) وفقا ((للمقابلة)) تماما وبما يتال رضاه ((المهندس)) وعليه الامتثال والالتزام بدقة بتعليمات واوامر ((المهندس)) في أية قضية تتعلق بـ((الاعمال)) او تمسها وعلى ((المقاول)) ان يتلقى التعليمات والاوامر من ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) مع مراعاة القيود المشار اليها في المادة الثانية من هذه الشروط.
٢- اذا طلب ((المقاول)) (دون تأخير لا مبرر له) ، بعد اعطائه بصورة غير تحريرية ، اي قرار او امر او تعليمات من ((المهندس)) شيئا تحريرا لذلك فان مثل ذلك القرار او الامر او تلك التعليمات لا تعتبر نافذة الى ان يتسلم ((المقاول)) تأكيدا تحريرا لها. و((للمقاول)) ان يبين بأشعار تحريري الى ((المهندس)) خلال اربعة عشر يوما من تسلمه مثل ذلك القرار او الامر او تلك التعليمات او اي تأكيد تحريري لها، بانه يعارض القرار او الامر او التعليمات او يشكك بها مع اعطاء مبرراته لذلك ، الا ان مثل ذلك الاشعار لا يعني ((المقاول)) من التزاماته في الاستمرار بـ ((الاعمال)) بموجب القرار او الامر او التعليمات التي قدم ((المقاول)) اشعاره بصدها.

المادة الرابعة عشرة: تقديم منهاج العمل

١- على ((المقاول)) ان يقدم الى ((المهندس)) خلال المدة المحددة في القسم الثاني من شروط المقابلة منهاجا بين فيه ترتيب المراحل والاسلوب الذي يعتزم اتبعه في تنفيذ ((الاعمال)) وذلك لغرض مصادقة ((المهندس)) ، وعلى ((المقاول)) كلما طلب منه ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) ان يقدم للاطلاع تفاصيل تحريرية عن تدابير تنفيذ ((الاعمال)) وعن ((معدات الانشاء)) التي يزمع ((المقاول)) تجهيزها او استعمالها او انشاءها حسب مقتضى الحال . ان تقديم مثل هذا المنهاج الى ((المهندس)) ومصادقته عليه او تقديم مثل هذه التفاصيل لا يعني ((المقاول)) من اي من واجباته او مسؤولياته بموجب ((المقابلة)).
٢- بعد مصادقة ((المهندس)) على منهاج العمل، على ((المقاول)) الالتزام بما ورد فيه الا اذا حصل على موافقة تحريرية من ((المهندس)) على خلاف ذلك.

المادة الخامسة عشرة: الامتثال لاحكام القوانين والانظمة ... الخ.

١- على ((المقاول)) ان يمثل من جميع الوجوه لاحكام القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر وكذلك التعليمات والبيانات او القرارات الصادرة من الادارات المحلية او الجهات الاخرى المخولة قانونا.
ويضمن ((المقاول)) ((صاحب العمل)) في مواجهة جميع التعويضات والمسؤوليات مهما كان نوعها الناجمة عن خرق اي من تلك القوانين او الانظمة او المراسيم او الاوامر وغيرها مما سبق ذكره.
على ((المقاول)) ان يعطى جميع الاشعارات ويدفع جميع المصاريف التي ينبغي اعطاؤها او دفعها بموجب تلك القوانين والانظمة والمراسيم والاوامر وغيرها مما سبق ذكره.
٢- على ((المقاول)) ، طيلة فترة استمرار ((المقابلة)) ، ان يمثل ويتقيد من جميع الوجوه بالقواعد والتعليمات الصادرة من وقت لآخر عن مكتب مقاطعة اسرائيل في العراق.

المادة السادسة عشرة: العناية بالاعمال والتأمين والتعويضات

١- العناية بالاعمال

أ- يتحمل ((المقاول)) المسؤولية الكاملة ، ابتداء من المباشرة بالاعمال)) ولغاية صدور ((شهادة الاستلام)) وفق المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط، عن العناية بالاعمال)) وجميع ((معدات الانشاء))، واذا لحق اي ضرر او خسارة او عطل بالاعمال)) او بأي جزء منها او بأي من ((معدات الانشاء)) لاي سبب كان (عدا المخاطر المستثناة) المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة) فعلى ((المقاول)) ان يصلح ذلك على حسابه الخاص بحيث تكون ((الاعمال)) عند استلامها في حالة جيدة تتفق من جميع الوجوه مع متطلبات ((المقولة)) وتعليمات ((المهندس)) وفي حالة ما اذا نجم مثل هذا الضرر او الخسارة او العطل عن اي من المخاطر المستثناة فعلى ((المقاول)) (مع مراعاة احكام المادة الثالثة والاربعين من هذه الشروط) ان يقوم على نفقته ((صاحب العمل)) اذا طلب منه ((المهندس)) وفي حدود هذا الطلب بتصليح ذلك وجعله صالحا على النحو المذكور آنفا.

ب- يكون ((المقاول)) مسؤولا عن الضرر الذي يحدث في ((الاعمال)) اثناء قيامه باي من العمليات لغرض اكمال اي عمل متبق او الوفاء بالتزاماته بموجب المادة الثالثة والثلاثين والفقرة (٨) من المادة الرابعة والثلاثين من هذه الشروط.

٢- المخاطر المستثناة

تنحصر المخاطر بما يلي وضمن حدود جمهورية العراق:

أ- الاعمال الحربية (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) او اعمال الغزو من عدو اجنبي او التمرد او الثورة او العصيان او الحرب الاهلية او اغتصاب السلطة.

ب- حوادث الشغب او الهياج او الاخلال بالنظام عدا ما يحدث بين مستخدمي ((المقاول)) او ((المقاول الثانوي)).

ج- مخاطر الطاقة الذرية والاشعاعات النووية.

د- استعمال او اشغال ((صاحب العمل)) لاي قسم من ((الاعمال)) الذي صدرت بشأنه شهادة استلام.

٣- التأمين على ((الاعمال)) وغيرها

على ((المقاول)) دون انتقاص من التزاماته ومسؤولياته بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ان يؤمن على ما هو مذكور ادناه باسم ((صاحب العمل)) واسم ((المقاول)) معا ضد جميع الخسائر او الاضرار مهما كان سبب وقوعها (عدا المخاطر المستثناة) والتي يكون مسؤولا عنها بموجب نصوص ((المقولة)) بما يجعل حق ((صاحب العمل)) و((المقاول)) مضمونا خلال ((مدة اكمال الاعمال)).

ولحين اصدار ((شهادة الاستلام)) وان يؤمن عن أية خسارة او ضرر يقع خلال ((مدة الصيانة)) لسبب يعود الى ما قبل بدء ((مدة الصيانة)) وكذلك عن أية خسارة او ضرر يسببه ((المقاول)) اثناء العمليات التي يقوم بها لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة الثالثة والثلاثين والفقرة (٨) من المادة الرابعة والثلاثين من هذه الشروط.

أ- ((الاعمال)) بالقيمة الكاملة

ب- ((معدات الانشاء)) والاشياء الاخرى التي يجلبها ((المقاول)) الى ((الموقع)) بالقيمة الكاملة.

٤- التأمين البحري

على ((المقاول)) ان يؤمن باسم ((صاحب العمل)) و ((المقاول)) معا ضد اخطار النقل (التأمين البحري) على المواد والمعدات التي تدخل في ((الاعمال)) من المنشأ وحتى وصولها ((الموقع)) بوثيقة جميع المخاطر بضمنها اخطار الحرب والاضراب والشغب والهياج.

٥- التأمين لدى شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية

يجب ان يتم التأمين المذكور في الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة لدى شركة التأمين الوطنية في العراق او شركة التأمين العراقية في العراق وبشروط يصادق عليها ((صاحب العمل)) وعلى ((المقاول)) ان يقدم ((للمهندس)) او ((ممثل المهندس)) وثيقة او وثائق التأمين ووصولات دفع اقساط التأمين.

٥٦. الاضرار التي تصيب الاشخاص والاموال

باستثناء ما تنص ((المقابلة)) على خلافه يلتزم ((المقاول)) بتعويض (صاحب العمل)) عن جميع الخسائر وما يتحقق من مطالبات التعويض ونفقات التقاضي عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف مهما كان نوعها الناجمة عن الاذى او الضرر الذي يلحق بأي شخص او آية اموال مهما كانت والتي قد تنشأ من جراء او نتيجة تنفيذ وصيانة ((الاعمال)) ويستثنى من ذلك الاضرار التي تصيب وجه الارض او الاضرار الاخرى التي تلحق بالاراضي او المحاصيل الموجودة في ((الموقع)) مما قد يتكسده المستأجرون او الشاغلون ، على انه ليس في هذه المادة ما يجعل ((المقاول)) مسؤولاً عن تعويض (صاحب العمل)) عن آية تعويضات او اضرار ناشئة عن ما يأتي:

أ- استعمال او اشغال الاراضي بصورة دائمية بـ ((الاعمال)) او بأي جزء منها او الاضرار التي تصيب وجه الارض او المحاصيل على النحو المذكور آنفاً.

ب- حق ((صاحب العمل)) في تنفيذ ((الاعمال)) او اي جزء منها على آية ارض فوقها او تحتها او فيها او خلالها.

ج- التعرض الوقفي او الدائمي لاي حق من حقوق النور او التهوية او المرور او الماء او آية حقوق ارتفاق مما يكون نتيجة حتمية لتنفيذ ((الاعمال)) بموجب ((المقابلة)).

د- الاذى او الضرر الذي يلحق بالاشخاص او بالاموال نتيجة اي عمل او افعال يقع او يقترف اثناء نفاذ ((المقابلة)) من صلح العمل)) او وكالاته او مستخدميه او مقاوليه الاخرين (غير الذين يستخدمهم ((المقاول))) او عن آية مطالبات تعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف بخصوص ذلك.

ويراد بـ ((الموقع)) لاغراض هذه الفقرة (١٦-٦) المنطقة المحددة في ((المقابلة)) والمبينة على ((الخرائط)) التي تتأثر او تتضرر اراضيها ومحاصيلها كنتيجة حتمية لتنفيذ ((الاعمال)).

وعلى ((صاحب العمل)) ان يعرض ((المقاول)) عما يتحقق من مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف فيما يخص الامور المذكورة في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه الفقرة (١٦-٦) .

٥٧. التأمين على المسؤولية عن الغير

على ((المقاول)) قبل المباشرة بتنفيذ ((الاعمال)) ودون انتقاص من التزاماته ومسؤولياته بموجب هذه المادة السادسة عشرة ان يؤمن ضد اي ضرر او خسارة او اذى قد يلحق بما يلي بسبب او نتيجة تنفيذ ((الاعمال)) او القيام بتنفيذ ((المقابلة)) باستثناء تلك التي تنشأ من الامور المذكورة في البنود (أ) و (ب) و(ج) من هذه المادة .

أ- المسؤولية المدنية تجاه الشخص الثالث.

ب- اموال ((صاحب العمل)) عدا ((الاعمال)) ولكن بضمونها اجزاء ((الاعمال)) التي تم استلامها من قبل ((صاحب العمل)) بموجب ((المقابلة)).

ج- مستخدمي ((صاحب العمل)).

٥٨. الحد الادنى لمبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير

يجب ان يتم مثل هذا التأمين لدى شركة التأمين الوطنية في العراق او شركة التأمين العراقية بشروط موافق عليها ((صاحب العمل)) وبمبلغ لا يقل عن المبلغ المدون في القسم الثاني من شروط المقابلة، وعلى ((المقاول)) ان يقدم ((للمهندس)) او ((ممثل المهندس)) وثيقة او وثائق التأمين ووصولات دفع اقساط التأمين.

٥٩. الحوادث واصابات العمال

لا يكون ((صاحب العمل)) مسؤولاً عن آية اضرار او تعويضات واجبة الدفع قانوناً بشأن او كنتيجة لاي حادث او اصابة تلحق باي عامل او اي شخص اخر مستخدم لدى ((المقاول)) او لدى اي ((مقاول ثانوي)) وذلك باستثناء الحوادث والاصابات الناجمة عن اي عمل او امتناع عن عمل صادر من ((صاحب العمل)) او وكالاته او مستخدميه.

وعلى ((المقاول)) ان يضمن ((صاحب العمل)) عن جميع هذه الاضرار والتعويضات وعن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي والتكاليف والغرامات والمصاريف المتعلقة بذلك مهما كان نوعها، كل ذلك دون اخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

٠١٠ عدم قيام " المقاول " بالتأمين

إذا لم يتم ((المقاول)) بالتأمين أو الاستمرار فيه بمقتضى المادة (السادسة عشرة) أو إذا لم يتم بأي تأمين آخر قد يطلب منه القيام به بموجب أحكام ((المقولة)) فعندئذ على صاحب العمل في مثل هذه الحالة القيام بهذا التأمين والاستمرار فيه ودفع قسط أو أقساط التأمين اللازمة لهذا الغرض، واستقطاع المبلغ الذي دفعه مضافاً إليه التحويلات الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو مستحقة ((للمقاول)) أو استحصال مثل هذا المبلغ على أساس أنه دين بذمة ((المقاول)).

٠١١ غطاء التأمين

إذا تعذر على ((المقاول)) توفير الغطاء التأميني الكامل على المخاطر التي يلتزم بالتأمين عنها بموجب أحكام ((المقولة)) فعليه بذل العناية في سبل التثبيت بتوفير أفضل غطاء تأميني ممكن، وفي حالة توصله لاجتاد غطاء تأميني أوسع مما يمكن توفيره لدى شركة التأمين الوطنية، أو شركة التأمين العراقية في العراق فينبغي مع ذلك أن يتم إجراء هذا التأمين، بعد موافقة صاحب العمل التحريرية عليه، عن طريق شركة التأمين الوطنية في العراق أو بواسطتها.

٠١٢ التأمين لا يعني ((المقاول))

أن قيام ((المقاول)) بتنفيذ شرط التأمين أو عدم شمول التأمين للاخطار كافة أو لجميع المبالغ لا يعني المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته بموجب ((المقولة)).

٠١٣ اشعارات التأمين

على ((المقاول)) أن يخبر ((صاحب العمل)) وشركة التأمين الوطنية أو شركة التأمين العراقية في العراق عن أية قضية أو حادثاً يتطلب شروط وثائق التأمين المطلوبة بموجب ((المقولة)) القيام بالاختار عنها ويتحمل ((المقاول)) المسؤولية عن أية خسائر ومطالبات ودعاوى قضائية ونفقات ومصاريف وتكاليف مهما كانت ناجمة عن أو بسبب أي تقصير من قبل المقاول في الاستجابة للمتطلبات المذكورة أعلاه.

٠١٤ تسلم مبالغ التأمين

إنهاء استمرار نفاذ أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب ((المقولة)) فإن أية مبالغ تستلم بموجب الوثائق المذكورة يجب أن تدفع إلى ((صاحب العمل)) ومن ثم تدفع من قبل ((صاحب العمل)) إلى ((المقاول)) بالمقادير والاقوات التي يؤيد ((ممثل المهندس)) بانها عادلة ومعقولة وذلك وفق التقدم الذي يجره ((المقاول)) في اصلاح الضرر أو الحسارة طالما ان الحسارة أو الضرر حسب رأي ((المهندس)) لا بد من القيام باصلاحه وذلك من اجل الاداء المناسب ((للاعمال)) أو تنفيذ وصيانة ((الاعمال)) وإذا كانت المبالغ المستلمة من شركة التأمين الوطنية أو شركة التأمين العراقية في العراق غير كافية للاغراض المذكورة آنفاً فإن ((المقاول)) يتحمل الفرق.

المادة السابعة عشرة: الضرائب والرسوم

٠١ على ((المقاول)) أن يسدد جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسم الطابع والرسوم الأخرى مما له علاقة بـ ((المقولة)) والواجب تسديدها بموجب أي من القوانين والأنظمة أو المراسيم والأوامر النافذة وتعتبر اسعار المقولة شاملة لكل تلك الضرائب والرسوم (عدا رسوم اجازة البناء).

٠٢ إذا طرأت بعد تاريخ احالة ((المقولة)) واثناء ((مدة اكمال الاعمال)) أية زيادة أو تخفيض في الضرائب والرسوم المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة فعندئذ يكون للمقاول الحق في المطالبة بفرق الزيادة ويكون لرب العمل الحق في المطالبة أو استقطاع فرق التخفيض ويسري ذلك على أي تغيير في ضمانات العمال الذي يتقرر بموجب قانون أو نظام و بيان صادر بناء على قانون.

٠٣ يتحمل ((المقاول)) جميع اجور الخدمات التي تقدمها الدوائر الحكومية العراقية مهما كانت تسميتها والتي تشمل على سبيل المثال رسوم الميناء أو الرصيف، نفقات الارشاد، نفقات الاخراج، نفقات الاكتظاظ والتحميل والتفريغ ونفقات الانتفاع من مرافق الخدمات العامة.

المادة الثامنة عشرة: حقوق براءات الاختراع

١٠. على ((المقاول)) سواء اثناء تقدم ((الاعمال)) ام بعد اكتمالها وسواء قبل ام بعد انهاء ((المقاول)) او تركها او الاخلال بها، ان يحمي ((صاحب العمل)) من المسؤولية ويعوضه بالكامل عن جميع الدعاوى والمطالبات القضائية والكلف والنققات والمصاريف مهما كانت، الناجمة عن او بسبب اي انتهاك او ادعاء بانتهاك حقوق براءات اختراع او نماذج او تصاميم مسجلة او حقوق طبع ونشر او علامة تجارية او اسم مسجل او غيرها من حقوق الملكية الصناعية وذلك نتيجة لانشاء ((الاعمال)) او استعمال ((المعدات)) الا ان الحماية والتعويض لا يشملان اي استعمال ((للالعمال)) لغير الغرض المبين في ((المقاول)) او الذي يمكن استدلاله بشكل معقول منها، وعلى ((المقاول)) ان يستحصل من مجهزي ((المعدات)) افضل ما يتوفر من ضمانات للحماية من مسؤولية براءات الاختراع وان يقدم المساعدة لتنفيذها.

١١. تسري احكام المادة (الثامنة عشرة) سواء كانت براءات الاختراع او التصاميم المسجلة او حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية او غيرها من حقوق الملكية صادرة او مسجلة قبل ام بعد نفاذ ((المقاول)).

١٢. في حالة مطالبة ((صاحب العمل)) او اتخاذ اي اجراء ضده من جراء الامور المشار اليها في هذه المادة (الثامنة عشرة) يجب اشعار المقاول بذلك حالا وعلى ((المقاول)) ان يقوم بجميع المفاوضات على حسابه الخاص لتسوية الامور وما ينشأ عنها من مقاضاة. ليس ((لصاحب العمل)) (عالم يكن ((المقاول)) قد اخفق في اجراء التفاوض او التناضي خلال ثلاثة اشهر بعد اشعاره من ((صاحب العمل)) ان يقوم باي تدخل او يدلي باي اعتراف قد يكون محققا او مضرا بهذا الخصوص وعلى ((المقاول)) قبل الشروع بالتفاوض او التناضي ان يعطي ((صاحب العمل)) الضمان المناسب الذي يطلبه بين حين واخر لتغطية المبلغ المتحقق او المتفق عليه او المقدر، حسب مقتضى الحال، للتعويضات والاضرار والمصاريف والكلف التي قد يصح ((صاحب العمل)) مسؤولا عنها بخصوص الانتهاك آنف الذكر.

١٣. على ((صاحب العمل)) بناء على طلب المقاول ان يقدم كل ما يتوفر لديه من مساعدة لغرض دحض وتفنيد آية دعوى او اجراء من هذا القبيل، على ان يدفع ((المقاول)) الى ((صاحب العمل)) جميع المصاريف التي يتكبدها من جراء قيامه بذلك.

١٤. لا يتحمل المقاول آية مسؤولية بموجب هذه المادة بخصوص انتهاك آية براءة اختراع وما يماثلها كما ورد سابقا تتعلق بتصميم طرق الانتاج او بالاستعمال او التركيب او التصميم او نمط التصنيع او آية تفاصيل اخرى لواحدة او اكثر من العناصر او المعدات او المواد او اي مزيج منها تم توفيرها من ((صاحب العمل)) ((للمقاول)) بخصوص ((الاعمال)).

١٥. يلتزم كل من ((المقاول)) و((صاحب العمل)) بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بـ ((المقاول)) وبـ ((الاعمال)) وعدم افشائها لاي طرف ثالث وعلى ((المقاول)) و((المقاول الثانوي)) ومجهزي المواد والمعدات واية جهة اخرى قد تشارك في تنفيذ ((الاعمال)) عدم نشر او توزيع آية مقالات او افلام او تصاوير او لقاء محاضرات او تجهيز آية معلومات تخص الاعمال او المنشآت الجارية للموقع عالم به افق ((المهندس)) على ذلك تجريبيا وبموجب الشروط التي قد يفرضها.

المادة التاسعة عشرة: تسلم الموقع والوصول اليه وغيرها

١. تسليم الموقع

على ((صاحب العمل)) باستثناء ما ينص على خلافه في ((المقاول)) ان يضع تحت تصرف ((المقاول)) ذلك الجزء من ((الموقع)) الذي يتطلبه تمكن ((المقاول)) من المباشرة والسير في تنفيذ ((الاعمال)) طبقا للمحتاج المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط او بموجب المقترحات المناسبة التي يقدمها ((المقاول)) باسعار تجريبية الى ((المهندس)) وعلى ((صاحب العمل)) من وقت لآخر حسب تقدم ((الاعمال)) ان يضع تحت تصرف ((المقاول)) الاجزاء الاخرى من ((الموقع)) على النحو المطلوب لتمكين ((المقاول)) من السير في تنفيذ ((الاعمال)) بالسرعة اللازمة طبقا للمحتاج او المقترحات المذكورة (حسب مقتضى الحال) واذا تعرض ((المقاول)) لتأخير بسبب اخفاق من جانب ((صاحب العمل)) في السماح له بتسليم ((الموقع)) وفقا لاحكام هذه المادة فعلى ((المهندس)) ان يمنح مدة اضافية لاكمال ((الاعمال)).

٢. نفقات حق المرور وغيرها

على ((المقاول)) ان يتحمل جميع التكاليف والرسوم التي يتطلبها حق المرور لاجل الوصول الى ((الموقع)) وعلى ((المقاول)) ايضا او يوفر على نفقته الخاصة آية وسائل اضافية للمعيشة التي قد يحتاجها ((للالعمال)) خارج ((الموقع)).

٣٠٣ . العاملون في ((الموقع))

اثناء تنفيذ ((الاعمال)) لا يسمح لاي شخص عدا ((المقاول)) ومستخدميه والمقاولين الثانويين ومستخدميهم بالتواجد في ((الموقع)) الا بترخيص تحريري من ((المهندس)).

٣٠٤ . الوصول الى ((الموقع))

ان حق الوصول الى ((الموقع)) والحيازة عليه ليست مقتصرة على ((المقاول)) بصورة مطلقة وانما فقط بالشكل الذي يمكنه من تنفيذ الاعمال وعلى ((المقاول)) ان يقدم ((لصاحب العمل)) وللمقاولين الاخرين (الذين سبق ((للمهندس)) اعلام ((المقاول)) باسمائهم تحريريا) كل التسهيلات المناسبة لتنفيذ عمل متزامن مع ((الاعمال)) و ((للمهندس)) ولاي شخص يخوله حق الدخول في اي وقت الى ((الموقع)) و ((الاعمال)) وجميع معامل التصنيع والخلات التي يجري اعداد العمل فيها او التي يتم الحصول منها على المسواد او المواد المصنوعة او المكائن ((للالعمال))، والكشف عليها وعلى ((المقاول)) ان يقدم المساعدات ويستحصل الموافقات الخاصة اللازمة لذلك.

٣٠٥ . تنظيف ((الموقع))

أ-على ((المقاول)) اثناء سير ((الاعمال)) ان يحافظ باستمرار على نظافة ((الموقع)) وان يخزن او يتخلص من ((معدات الانشاء)) والمواد الفائضة ويرفع ويزيل من ((الموقع)) جميع العوائق التي لا موجب لها والاوساخ والانتقاض و((الاعمال المؤقتة)) عند انتفاء الحاجة اليها وحسب موافقة ((المهندس)).

ب-على ((المقاول)) عند اكمال ((الاعمال)) ان يرفع ويزيل من ((الموقع)) جميع ((معدات الانشاء)) والمواد الفائضة والاوساخ و((الاعمال المؤقتة)) من اي نوع كانت ويترك ((الموقع)) و((الاعمال الدائمة)) بأجمعها نظيفة وبجالة لانقصة على نحو يرضي ((المهندس)).

المادة العشرون: ساعات العمل وتقدم ((الاعمال))

٣٠٦ . ساعات العمل

مالم ينص على خلافه في ((المقولة)) على ((صاحب العمل)) ان يقدم ((للمقاول)) التسهيلات لتنفيذ ((الاعمال)) في ((الموقع)) بشكل مستمر خلال ساعات العمل الاعتيادية المتعارف عليها في المنطقة و ((للمهندس)) بعد التشاور مع ((المقاول)) ان يصادق او يوجه بان يجري العمل في اوقات اخرى اذا كان ذلك عمليا في تلك الظروف او اذا اصبح ذلك الاجراء ضروريا لتنفيذ ((الاعمال)) ضمن ((مدة اكمال الاعمال)).

٣٠٧ . عدم جواز الاشتغال ليلا او في ايام الجمع

مع مراعاة احكام قوانين العمل النافذة لا يسمح القيام باي من ((الاعمال الدائمة)) اثناء الليل او في ايام الجمع او العطل الرسمية بدون ترخيص تحريري من ((ممثل المهندس)) ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون العمل فيها مما لا يمكن تفاديه او يكون ضروريا لانقاذ الحياة او لحماية الاموال او لتحقيق سلامة ((الاعمال)) وفي هذه الحالة يجب على ((المقاول)) ابلاغ ((ممثل المهندس)) بذلك على الفور. ولا تطبق هذه المادة في حالة الاعمال التي يجري القيام بها عادة بالناوطة.

٣٠٨ . تقدم ((الاعمال))

ان جميع المواد والمعدات والايدي العاملة الواجب توفيرها من ((المقاول)) بموجب ((المقولة)) والاسلوب والطريقة والسرعة في تنفيذ وصيانة ((الاعمال)) يجب ان تكون من حيث النوع والاسلوب مطابقة لنهاج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط وعلى نحو يرضي ((المهندس)) واذا ارتأى ((المهندس)) في اي وقت بان تقدم ((الاعمال)) او اي جزء منها بطيء بما لا يضمن اكمال ((الاعمال)) في الوقت المحدد لها او في الوقت الذي جرى تمديده فعلى ((المهندس)) ان يبلغ ((المقاول)) بذلك تحريريا وعلى ((المقاول)) بناء على ذلك اتخاذ الخطوات الضرورية بعد ان يصادق عليها ((المهندس)) للاسراع في تقدم ((الاعمال)) على النحو الذي تكمل فيه في الوقت المحدد او في الوقت الذي جرى تمديده. واذا كان العمل يجري اثناء النهار فقط وطلب ((المقاول)) ترخيصا للعمل اثناء الليل اضافة الى العمل اثناء النهار او في ايام الجمع والعطل الرسمية فيجب ان لا تحجب موافقة ((المهندس)) على ذلك الا لسبب معقول وفي حالة الموافقة فان ((المقاول)) لا يستحق أية مبالغ اضافية عن ذلك.

المادة الحادية والعشرون: مستخدمو (المقاول)

١٠ توفير المستخدمين

باستثناء ما يتم الاتفاق على خلافه على (المقاول) ان يستخدم في (الموقع) لغرض تنفيذ وصيانة (الاعمال) ما يأتي:-
أ- مهندسين وفنيين ومشرفين ورؤساء عمل من ذوي الخبرة والمهارة في العمل الذي استخدموا من اجله.
ب- عمال ماهرين وشبه ماهرين وغير ماهرين بالقدر اللازم لتنفيذ وصيانة الاعمال في الوقت المناسب وبصورة مرضية.

١٢ حق (المهندس) في الاعتراض

(للمهندس) ان يعترض على استخدام اي شخص ويطلب من (المقاول) ابعاده عن (الاعمال) بدون تأخير اذا ارتأى ان مثل هذا الشخص يسيء التصرف او غير كفوء او مهممل في القيام بواجباته على الوجه الصحيح ولا يجوز اعادة استخدام مثل هذا الشخص في الاعمال ثانية بدون ترخيص تحريري من (المهندس) وعلى (المقاول) ان يستبدله بأخر تتوفر فيه المهارة المطلوبة وبأسرع وقت ممكن.

١٣ اجراءات اضافية

متى ما كان تنفيذ (الاعمال) برأي (المهندس) لا يتم بالمستوى المطلوب فعلى (المقاول) اتخاذ الاجراءات اللازمة على حسابه الخاص لتحسين العمل بشكل مرضي (المهندس) بما في ذلك استخدام كادر اشرافي اضافي مؤهل بصورة لائقة.

١٤ سجلات الاجور وغيرها

على (المقاول) فيما يتعلق بعمله في العراق، ان يحفظ بصورة صحيحة سجلات للاجور والدوام مع السجلات الحسابية المالية الاخرى وعليه حسب طلب (المهندس) ان يبرز المستمسكات المشار اليها اعلاه والتي تبين الاجور المدفوعة، ويقدر الامكان، الساعات التي اشتغلها مستخدموا المقاول للكشف عليها من قبل (المهندس) .

١٥-الكشوفات الدورية للعاملين

على (المقاول) تسليم (المهندس) شهريا كشفاً بالتفاصيل التي قد يحددها (المهندس) بين الكادر الاشرافي وعدد العمال باصنافهم المختلفة الذين يستخدمهم (المقاول) من وقت الى اخر بما في ذلك المقاولين الثانويين في (الموقع) .

١٦ متطلبات الاستخدام الاخرى

تراعى احكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي في كل ما يتعلق بالعمال وكذلك براعي بوجه خاص ما يأتي:-

أ- استخدام العمال

على (المقاول) ان يتخذ جميع التدابير الخاصة به لاستخدام جميع العمال الخليلين او غيرهم اللازمين لتنفيذ (الاعمال) بما في ذلك تجهيز وادامة كل ما هو ملائم وضروري من وسائل نقل ووحدات سكنية ومكاتب ومطاعم ومرافق صحية.

ب- تجهيز الماء

على (المقاول) ان يجهز في (الموقع) بقدر ما يكون ذلك معقولاً من الناحية العملية بعد الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الخلفية وبشكل مرضي (مثل المهندس) مورداً كافياً من ماء الشرب وغيره لاستعمال مستخدمي (المقاول) وعماله.

ج- صرف السليم

ان (المقاول) مسؤول عن ان يكون تصرف جميع مستخدميهم وعماله وغيرهم من المتواجدين في (الموقع) تصرفاً سليماً وعليه ان يتخذ طيلة فترة تقدم (الاعمال) جميع الاحتياطات اللازمة ويبدل كل مائي وسعه لمنع اي شغب او تصرف غير شرعي من قبل او فيما بين مستخدميهم وعماله وغيرهم ممن يستخدم (للالعمال) او فيما يتعلق بما وللحفاظ على الامان وحماية السكان وعن امن وسلامة الممتلكات والمالكين في (الموقع) او بجواره الا انه لا يحق (للمقاول) ان يشكل قوة شرطة خاصة به او ان يتدخل باعمال الشرطة الرسمية التي لها مطلق الحرية في جميع الاوقات للدخول الى اي جزء من (الموقع) ضمن تنفيذ واجباتها.

د- المشروبات الكحولية والمخدرات

على (المقاول) باستثناء ما هو مطابق لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات والاورامر النافذة في حينه ان لا يستورد او يبيع او يهب او يقايض او يتصرف بأي شكل كان باية مشروبات كحولية او مخدرات او يسمح او يتغاضى عن اي من مثل هذا الاستيراد او البيع او الهبة او المقايضة او التصرف بذلك من مقاوليه الثانويين او وكلائه او مستخدميهم.

هـ- الاسلحة والذخيرة

مع مراعاة احكام القوانين النافذة، على ((المقاول)) ان لا يعطي او يقايض او يتصرف باي شكل كان باية اسلحة او ذخيرة مهما كان نوعها لاي شخص او اشخاص او يسمح او يتغاضى عنه على النحو المذكور آنفا.

و-الاعباد والعادات الدينية

على ((المقاول)) مراعاة جميع الاعياد وايام الاستراحة والعادات الدينية المعترف بها في جميع علاقاته مع العمال المستخدمين لديه.

ز-الايوتة

على ((المقاول)) في حالة انتشار اي مرض ذي طبيعة وبائية ان يطبق وينفذ آية أنظمة واورام ومتطلبات قد تفرضها الحكومة العراقية والجهات الطبية او الصحية او اخلية لغرض معالجة ومكافحة مثل هذه الامراض.

ح-مراعاة المقاولين الثانويين لاحكام القوانين والانظمة.

يكون ((المقاول)) مسؤولاً عن مراعاة مقالبه الثانويين لاحكام المذكورة آنفا.

المادة الثانية والعشرون: المعلومات الاحصائية

١٠ على ((المقاول)) ان يزود ((ممثل المهندس)) بما يأتي:

أ-جدول مفصل بالشكل والمحتويات التي يعينها ((المهندس)) يبين فيه عدد المشرفين على ((الاعمال)) وعدد و صنف مختلف العمل والمستخدمين لدى ((المقاول)) من وقت لآخر.

ب-المعلومات المتعلقة بـ ((معدات الانشاء)) على النحو الذي يطلبه ((ممثل المهندس)).

ج-احتياجاته من المواد الانشائية والوقود وغيرها من المواد المنتجة من قبل القطاع الاشتراكي العراقي والتي يتطلبها تنفيذه ((الاعمال)) وذلك قبل مدة مناسبة من الحاجة اليها بموجب برنامج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الشروط.

د-تقارير دورية متضمنة المعلومات والوقائع التي تخص تنفيذ ((الاعمال)) وتقدمها واية معلومات اخرى يطلبها ((ممثل المهندس)).

٢٠ على المقاول تزويد الجهاز المركزي للاحصاء بالمعلومات الاحصائية اللازمة وفق قانون الاحصاء.

المادة الثالثة والعشرون: الاحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية

١٠ يعتبر ان ((المقاول)) قد اقتنع قبل تقديم العطاء بصحة وشمولية عطائه ((للالعمال)) و((مبلغ المقاول)) وجدول مفردات الاسعار والمبالغ (ان وجد) ، ويعتبر ((مبلغ المقاول)) وتلك المفردات ، باستثناء ما هو منصوص على خلافه في ((المقاول)) شاملاً لجميع التزامات ((المقاول)) بموجب ((المقاول)) وكذلك جميع الامور والاشياء اللازمة لتنفيذ وصيانة ((الاعمال)) بصورة مرضية. على انه اذا تعرض ((المقاول)) اثناء تنفيذ الاعمال لاحوال طبيعية استثنائية (عدا الظروف المناخية) او عوائق اصطناعية وكانت هذه الاحوال او العوائق مما لا يمكن لمقاول ذي خبرة ان يتوقعها من الناحية العملية ، فعلى ((المقاول)) المبادرة بدون تأخير الى تقديم اشعار تحويري بذلك الى ((المهندس)) واذا اقتنع ((المهندس)) بأن مثل هذه الاحوال الاستثنائية او العوائق الاصطناعية لم يكن بمستطاع مقاول ذي خبرة ان يتوقعها من الناحية العملية ، فعندئذ يتعين على ((صاحب العمل)) ان يدفع بعد تأييد ((المهندس)) التكاليف الاضافية المعقولة التي يتحتم على ((المقاول)) انفاقها بسبب مثل هذه الاحوال او العوائق بما في ذلك المصاريف المناسبة والمعقولة كنتيجة لمواجهة تلك الاحوال او العوائق المترتبة عن:

أ-العمل بموجب آية تعليمات قد تصدر عن ((المهندس)) الى ((المقاول)) مما له علاقة بذلك.

ب-آية تدابير مناسبة ومعقولة يصادق عليها ((المهندس)) مما قد يتخذها ((المقاول)) في حالة عدم توفر تعليمات محددة من ((المهندس)).

٢٠ تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على موقع ((الاعمال الدائمة)) فقط.

المادة الرابعة والعشرون : الفحص والاختبار والرفض

١٠ الفحص والاختبار

على ((المقاول)) ان يقوم بفحص جميع المواد واعمال التصنيع والاعمال الحقلية للتحقق من الوفاء بمتطلبات ((الخرائط)) و ((المواصفات)) وتنفيذ ((الاعمال)) بالاسلوب المهني الصحيح.

٢٠٤ حق ((المهندس)) بالفحص

يحق ((للمهندس)) في جميع الاوقات المناسبة ان يفحص ويختبر ((المعدات)) متى ما كانت قيد التصنيع سواء في ((الموقع)) ام في الاماكن العائدة ((للمقاول)) او لاي من مقاوليه الثانويين وحيثما يوجد عمل يتعلق ((بالمعدات)) واذا كانت هناك اجزاء من ((المعدات)) يجري تصنيعها في اماكن لا تعود ((للمقاول)) فعلى ((المقاول)) ان يحصل على ترخيص ((للمهندس)) ليقوم بفحص واختبار تلك الاجزاء كما لو كانت تصنع لدى ((المقاول)).

ان مثل هذا الفحص او الاختبار اذا ماتم من قبل ((المهندس)) فانه لا يعنى ((المقاول)) من آية مسؤولية بموجب ((المقولة)).

٣٠٣ قيام ((المقاول)) بالشعار

على ((المقاول)) خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ ((المقولة)) ان يهيب ويقدم ((للمهندس)) منهجا بين الفعاليات الرئيسية لفحص واختبار الاعمال وما لم يتفق على خلافه فعلى ((المقاول)) اعطاء ((المهندس)) اشعارا تحريريا قبل مدة مناسبة (٤٥ يوما على الاقل) عن التاريخ والمكان اللذين تكون فيهما ((المعدات)) جاهزة للاختبار بموجب ((المقولة)) وما لم يحضر ((المهندس)) في المكان والصريح المحددين من قبل ((المقاول)) في اشعاره من قبل ((المقاول)) ان يستمر بالاختبار الذي يعتبر جاريا بمحضور ((المهندس)) وعلى ((المقاول)) ان يبعث ((المهندس)) على الفور بنسخة مصدقة من القراءات.

٤٠٤ مستلزمات الاختبار

عندما تنص ((المقولة)) على اجراء اختبارات في الاماكن العائدة ((للمقاول)) او لاي ((مقاول ثانوي)) فعلى ((المقاول)) تقديم كل ما يلزم من مساعدة وايدي عاملة و مواد وطاقة كهربائية ووقود وماء ومكان مناسب وآلات واجهزة والتي قد تطلب بشكل معقول لغرض اجراء تلك الاختبارات بكفاءة.

٥٠٥ شهادة الاختبار

حالما تجتاز ((المعدات)) الاختبارات المشار اليها في هذه المادة فعلى ((المهندس)) ان يمنح ((المقاول)) شهادة تحريرية بذلك.

٦٠٦ الفحص لا يعنى ((المقاول))

ان قيام المهندس بفحص واختبار اي جزء من الاعمال او المصادقة عليها او قبوله لا يعنى ((المقاول)) من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب ((المقولة)) وعلى ((المقاول)) استبدال واصلاح جميع الاجزاء والمواد المعيبة على نفقته الخاصة.

٧٠٧ الجهة الفاحصة

أ- ((للمهندس)) الحق في استخدام ((جهة فاحصة)) للقيام بفحص واختبار المواد وطرق التصنيع ومستوى الاداء لاي جزء من ((الاعمال)) في معامل التصنيع وفي ((الموقع)) وتعتبر ((الجهة الفاحصة)) هذه بانها تعمل بالنيابة عن ((المهندس)) وعلى ((المقاول)) ان يوفر لها التسهيلات والمساعدات نفسها التي يجب تقديمها ((للمهندس)) بموجب ((المقولة)) وعلى ((الجهة الفاحصة)) ايضا ان تصدر استشهادا تحريريا بان ((المعدات)) كالا او جزءا في وضع مأمون ومرض للتشغيل للفترة الزمنية التي قد تحددها ((المقولة)).

ان شهادات ((الجهة الفاحصة)) لا تعني ((المقاول)) من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب ((المقولة)).

ب- يتحمل ((صاحب العمل)) اجور ((الجهة الفاحصة)) ويعتبر ((المقاول)) قد اخذ الامور التالية بنظر الاعتبار والتي تعتبر كلفها مشمولة ومغطاة بـ ((مبلغ المقولة)).

- مستلزمات مكتب في ((الموقع)) للمفتشين الفنيين.

- تزويد ((الجهة الفاحصة)) في وقت مناسب بكل ما هو ضروري من الخرائط والمواصفات والمستمسكات التي قد تحتاجها لتأدية واجبات الفحص بصورة صحيحة.

- تنسيق فعاليات ((الجهة الفاحصة)) داخل وخارج العراق وفي جميع معامل ومصانع الجهزيين والجهزيين الثانويين بشكل يضمن بان جميع الاجزاء الخاضعة للفحص بموجب ((المقولة)) يجري فحصها وتؤيد بشهادة من ((الجهة الفاحصة)).

ج- اذا اخفقت ((الجهة الفاحصة)) في تأدية واجبات الفحص المنصوص عليه في ((المقولة)) بتوقيت مناسب واسلوب صحيح نتيجة لسوء التنسيق من قبل ((المقاول)) فان المسؤولية الكاملة عن ذلك تقع على عاتق ((المقاول)).

٨٠٨ خزن ((المعدات))

على ((المقاول)) ان يخزن ((المعدات)) والمواد بالطريقة التي تضمن الحفاظ على خصائصها وصلاحياتها للاعمال كما يجب ترتيبها اخريز من المواد والمعدات التي تدخل في صلب ((الاعمال)) بشكل يسهل فحصها آنيا.

٠٩ فحص ((الاعمال)) قبل تغطيتها

يجب لا يغطي اي عمل او يحجب عن الانظار بدون موافقة ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) ويجب على ((المقاول)) ان يهيئ الفرصة الكافية ((للمهندس)) او ((ممثل المهندس)) لفحص وقياس اي عمل على وشك ان يغطي او يحجب عن الانظار ولفحص الاسس قبل وضع اعمال دائمية عليها.

وعلى ((المقاول)) ان يعطي الاشعار اللازم تحريريا الى ((ممثل المهندس)) عندما يكون اي من مثل ذلك العمل او تلك الاسس جاهزة او على وشك ان تكون جاهزة للفحص وعلى ((ممثل المهندس)) دواما تأخير غير معقول القيام بفحص وقياس ذلك العمل او تلك الاسس الا اذا ارتأى ((ممثل المهندس)) ان مثل هذا الفحص غير ضروري وابلغ ((المقاول)) بذلك تحريريا.

٠١٠ كشف ((الاعمال)) واحداث فتحات

على ((المقاول)) ان يكشف للعيان اي جزء او اجزاء من ((الاعمال الدائمة)) او ان يحدث فتحات فيها او خلالها على النحو الذي يأمر به ((المهندس)) من وقت لآخر وعلى ((المقاول)) ان يعيد ويجعل صالحا ذلك الجزء او تلك الاجزاء بشكل يرضى ((المهندس)) واذا تبين ان ذلك الجزء او تلك الاجزاء التي غطيت او حجبت عن الانظار بعد الامتثال لمتطلبات الفقرة (٩) من هذه المادة قد نفذت بموجب ((المقاول)) فان مصروفات الكشف للعيان واحداث الفتحات في الاعمال الدائمة او خلالها واعادتها ال ما كانت عليه وجعلها سالحة يجب ان يتحملها ((صاحب العمل)) وبخلافه فان جميع هذه التكاليف يجب ان يتحملها ((المقاول)).

٠١١ رفع الاعمال المعيبة والمعدات والمواد غير الصالحة.

للمهندس اثناء سير ((الاعمال)) صلاحية اصدار الاوامر التحريرية من وقت لآخر فيما يخص:

أ- رفع آية معدات مجهزة او مواد مستخدمة من قبل ((المقاول)) او اي ((مقاول ثانوي)) من الموقع يرى المهندس انها غير مطابقة ((للمقولة)) وذلك خلال المدة او المدد المبينة في امر ((المهندس)) واستبدالها بمعدات ومواد سالحة وملائمة.

ب- رفع اي عمل لا تكون مواده او مهارة عمله في راي ((المهندس)) مطابقة للمقولة واعادة تنفيذه بصورة ملائمة (بصرف النظر عن اي فحص سابق جرى عليه او آية دفعة على الحساب بشأنه).

٠١٢ عدم امتثال ((المقاول)) لامر رفع الاعمال المعيبة او المعدات غير الصالحة

اذا لم يتخذ ((المقاول)) لتنفيذ امر رفع الاعمال المعيبة او المعدات او المواد غير الصالحة فعندئذ يكون ((صاحب العمل)) الحق في تنفيذ ذلك الامر على نفقة ((المقاول)) واستحصال جميع المصروفات الناجمة عن ذلك من آية مبالغ مستحقة ((للمقاول)) او مطالبته بتلك المصروفات باعتبارها دينا بذمته على ان لا يؤثر ما ورد في هذه الفقرة على اي من مطالبات ((صاحب العمل)) بموجب المادة الثلاثين من هذه الشروط.

٠١٣ حق ((المهندس)) في ايقاف العمل

اذا ظهر ((للمهندس)) بان هناك اي عمل يجري تنفيذه بطرحه خاطئة او بمواد غير سالحة او بعمال غير ماهرين عندما يستوجب العمل استخدام عمال ماهرين او باية وسيلة او طريقة لا تتفق مع ((المقولة)) فللمهندس ان يأمر بالايقاف الفوري لمثل هذا العمل المعيب وذلك بامر مباشر الى مشرف العمل ((للمقاول)) او ملاحظ العمال او رئيس مجموعة العمل مع اعطاء مبرراته. ويستمر العمل هذا التوقف الى ان يتخذ ((المقاول)) الاجراءات التصحيحية التي يرضى بها ((المهندس)) ان اي امر من ((المهندس)) بايقاف العمل كما تقدم يجب ان يطبق فورا ولا يستحق ((المقاول)) عن ذلك آية زيادة او تعويض مادي او اي تمديد في مدة ((اكمال الاعمال)).

٠١٤ النماذج والاختبارات على حساب ((المقاول))

على المقاول تجهيز جميع النماذج للمواد ويتم اجراء الاختبارات المشمولة بالمقولة على حساب المقاول سواء كانت نتائج الاختبارات ناجحة ام لا. وفي حالة ما اذا كانت الاعمال برأي المهندس معيبة او غير منسجمة مع ((المقولة)) فيبعد ان يقوم ((المقاول)) بأصلاح العيب او عدم الانسجام بحق ((للمهندس)) ان يامر باعادة الاختبارات حسب الشروط والظروف نفسها الواردة في ((المقولة)) ويتحمل ((المقاول)) جميع المصاريف المعقولة التي يتكبدها ((صاحب العمل)) من جراء اعادة الاختبارات.

٠١٥ الاختبارات الاضافية

((للمهندس)) الحق في ان يوجه ((المقاول)) للقيام باختبارات اضافية غير محددة في ((المقولة)) اذا كانت مثل هذه الاختبارات برأي المهندس ضرورية للتأكد من ان المواد او المعدات التي تدخل في صلب ((الاعمال)) مطابقة ((للمقولة)) وعلى ((صاحب العمل)) ان يتحمل الكلف

التي يتكدها ((المقاول)) اذا اثبتت الاختبارات ان المواد او المعدات مطابقة ((للمقابلة)) وبخلافه يتحمل ((المقاول)) جميع كلف وتبعات تلك الاختبارات.

المادة الخامسة والعشرون : التسلم

٠١ على ((المقاول)) ان يعطي ((المهندس)) اشعارا قبل شحن او ايصال اي من ((المعدات)) او ((معدات الانشاء)) الى الموقع. ويكون ((المقاول)) مسؤولا عن تسلم جميع ((المعدات)) و((معدات الانشاء)) في ((الموقع)) ولا يجوز شحن او ايصال اي من ((المعدات)) او ((معدات الانشاء)) الى ((الموقع)) ما لم يكن ((المقاول)) قد هيا الاماكن الملائمة لتسلم وخزن تلك ((المعدات)) و ((معدات الانشاء)).

٠٢ على ((المقاول)) ان ينسق وصول ((المعدات)) و((معدات الانشاء)) مع تقدم اعمال الهندسة المدنية والفعاليات الاخرى بشكل يضمن حسن سير منهاج اعمال النصب وتجنب خزن ((المعدات)) في الموقع لفترات طويلة بدون ضرورة .

المادة السادسة والعشرون ((المعدات المتأخرة))

اذا تأخر ((تجهيز المعدات)) او اعيق نصبها لاسباب تعزى حصرا الى ((المهندس)) او ((صاحب العمل)) او المقاولين الاخرين ((لصاحب العمل)) ولفترات زمنية ابعده من الفترات المحددة في ((المقابلة)) لمثل ذلك التجهيز او النصب او اذا لم تكن هناك فترات محددة لفترات زمنية ابعده من الفترات المعقولة بعد الاخذ بنظر الاعتبار التاريخ الذي ينبغي اكمال ((الاعمال)) فيه عندئذ وفي مثل هذه الحالات:

٠١ على ((صاحب العمل)) تعويض ((المقاول)) عن المصاريف الاضافية المباشرة التي يتكدها من اجل خزن ((المعدات)) المتأخرة واتخاذ الاجراءات المناسبة لحمايتها والحفاظ والتأمين عليها من الفقدان والتلف والتضرر اعتبارا من الوقت الذي كان المفروض به ((المعدات)) ان تجهز او تنصب (حسب مقتضى الحال) الى ان يرفع الحظر عن ((المقاول)) في تجهيز او نصب المعدات.

٠٢ وعلى صاحب العمل ان يعرض ((المقاول)) ايضا عن أية مصاريف اضافية مباشرة يتحملها في اصلاح اي عيب او ضرر يلحق به ((المعدات)) من جراء تأخير تجهيزها او نصبها كما ذكر آنفا باستثناء ما ينجم بسبب احقاق ((المقاول)) في اتخاذ اجراءات الحماية الضرورية.

٠٣ لا يستحق المقاول استرداد تلك المصاريف الاضافية ما لم يكن قد اعطى المهندس اشعارا تحريريا بعزمه على المطالبة بها وذلك خلال ثلاثين يوما من حصول الحالة التي سببت التأخير آنف الذكر.

٠٤ يقوم ((صاحب العمل)) بناء على توصية ((المهندس)) بتسوية وتحديد المبلغ الاضافي الذي يستوجب دفعه ((للمقاول)) بموجب هذه المادة (السادسة والعشرين) عن مطالبة التعويض التي يعتبرها المهندس عادلة ومعقولة.

٠٥ تبقى التزامات المقاول بموجب المقابلة فيما يتعلق به ((المعدات المتأخرة)) كما ذكر سابقا نافذة بدون تغيير.

المادة السابعة والعشرون: الايقاف الوقي للعمل

٠١ الايقاف الوقي

على ((المقاول)) بناء على امر تحريري من ((المهندس)) الذي يشار اليه في هذه المادة بـ ((امر التوقف)) ان يوقف مؤقتا سير ((العمل)) او اي جزء منها للمدة او للمدد وعلى النحو الذي يعتبره ((المهندس)) ضروريا وعلى ((المقاول)) اثناء هذا التوقف ان يحافظ على و يحمي العمل بصورة ملائمة وبالقدر الذي يراه ((المهندس)) ضروريا.

ان النفقات الاضافية المباشرة التي يتكدها ((المقاول)) نتيجة تنفيذ ((امر التوقف)) بموجب هذه المادة يجب ان يتحملها ويدفعها ((صاحب العمل)) الا اذا كان مثل هذا التوقف المؤقت قد نص عليه في ((المقابلة)) او كان ضروريا لتنفيذ الاعمال بصورة صحيحة او بسبب الاحوال المناخية التي تؤثر على سلامة وجودة الاعمال او ناتجا عن احقاق من جانب ((المقاول)). ويشترط لاسترداد اي من تلك النفقات الاضافية ان يقدم ((المقاول)) اشعارا تحريريا بعزمه على المطالبة بالتعويض الى ((المهندس)) خلال ثلاثين يوما من تاريخ ((امر التوقف)) وعلى ((المهندس)) ان يعين ويحدد مقدار المبالغ الاضافية التي يجب ان الى ((المقاول)) بخصوص هذه المطالبة كما يراه المهندس عادلا ومعقولا .

٠٢ التوقف الذي يستمر اكثر من تسعين يوما .

اذا اوقف سير ((الاعمال)) او اي جزء منها بـ ((امر التوقف)) لمدة متصلة تتجاوز تسعين يوما يقوم ((صاحب العمل)) و((المقاول)) يبحث جميع السبل والطرق الممكنة لاستئناف العمل في ((الاعمال)) او تبين صيغة جديدة للعمل .

المادة الثامنة والعشرون : الضمانات والكفالات

ان ((المقاول)) بموجب هذه ((المقابلة)) يضمن ويتكفل بما يلي :

- ١٠١ ان ((الاعمال)) تكون مطابقة للمواصفات وبمستوى ممتاز في كل تفاصيلها وخالية من العيوب في التصميم والهندسة والسواد والانشاء والتصنيع.
- ١٠٢ ان ((الاعمال)) تنفذ باحسن الطرق متانة ولياقة وجودة وبمواد ومهارة عمل ممتازة وذلك طبقا لرضاء ((المهندس)) النام وبموجب منهاج ((المقابلة)) لتنفيذ ((الاعمال)).
- ١٠٣ ان المعدات المجهزة وجميع المواد والالات والادوات والتجهيزات التي تشكل جزءا من المعدات او من الاعمال تكون جديدة غير مستعملة وملاتمة تماما للاستعمال المطلوب وتحقق جميع متطلبات الاداء بموجب ((المقابلة)).
- ١٠٤ ان المعدات تكون ملاتمة تماما لاستعمال المنتجات النفطية العراقية وان الضمانات المقدمة لتلك ((المعدات)) تعتبر بانها مبنية على ذلك الاستعمال.
- ١٠٥ ان المعدات وجميع اجزائها تنسق وترتب بشكل ملائم من حيث اداء وظائفها وعلاقتها مع بعضها وتجاوبها الصحيح مع انظمة السيطرة مع الاستقرار الكافي في التشغيل لتجنب التقلبات غير المقبولة في درجات الحرارة والضغط وسرعة الجريان وما شابه ذلك اثناء مراحل التشغيل كافة.
- ١٠٦ ان ((المعدات)) وجميع اجزائها تعمل بصورة مرضية دون الاعتماد الدائم على استخدام المعدات الاحتياطية المخزونة او المنصوبة ودون الحاجة الى عناية اكثر مما يتطلبه التطبيق الجيد في هذا المجال.
- ١٠٧ انه اذا ظهر اي عيب في الاعمال من جراء الاخلال بالضمانات والكفالات المدرجة في هذه المادة او في مكان اخر من المقابلة في اي وقت قبل انتهاء (مدة الصيانة) عندئذ يقوم ((المقاول)) بالتحويلات الضرورية لمعالجة ذلك الاخلال بتوقيت مناسب وعلى حسابه الخاص.

المادة التاسعة والعشرون ((مدة اكمال الاعمال))

١٠١ ((المباشرة بالاعمال))

يعتبر تاريخ ((نفاذ المقابلة)) تاريخا لمباشرة المقاول بـ ((الاعمال)) ما لم ينص على خلافه في صيغة التعاقد وعلى المقاول المباشرة بـ ((الاعمال)) والاستمرار فيها بالسرعة اللازمة وبدون تاخير عدا التأخير الذي قد يقره او يأمر به ((المهندس)) صراحة او التأخير الذي يكون سببه خارجا عن ارادة ((المقاول)).

١٠٢ ((مدة اكمال الاعمال))

على المقاول اكمال الاعمال باجمعها خلال المدة المتعاقد عليها (على ان تحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة بـ ((الاعمال)) بموجب الفقرة (١) من هذه المادة) او المدة التي يجري تمديدها على النحو المسموح به بموجب هذه المادة على ان تراعى آية متطلبات في المقابلة حول اكمال اي ((قسم من الاعمال)) قبل اكماؤها باجمعها.

١٠٣ ((مدة اكمال الاعمال))

للمقاول ان يطالب بتمديد مدة اكمال الاعمال في الحالات الاتية :

أ- اذا طرأت آية زيادة او تغيير في الاعمال كما او نوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر على سير ((الاعمال)) بحيث لا يمكن اكمالها ضمن ((مدة اكمال الاعمال)).

ب- اذا كان تأخير اكمال ((الاعمال)) لاسباب او اجراءات تعود لصاحب العمل او لاية جهة مخولة قانونا او لاسباب تعود لمقاولين آخرين يستخدمهم ((صاحب العمل)).

ج- اذا جدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد ((المقاول)) فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها وترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال.

١٠٤ طلب التمديد

يشترط لتطبيق احكام الفقرة (٣) من هذه المادة ان يتقدم ((المقاول)) بطلب الى ((ممثل المهندس)) خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة وعلى ((المهندس)) النظر في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تسلمه الطلب ولا تقبل آية طلبات للتمديد بعد صدور شهادة الاستلام المشار اليها في المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط.

المادة الثلاثون: الغرامات التأخيرية

١. الغرامات:

إذا عجز ((المقاول)) عن اكمال ((الاعمال)) وفقا لما جاء في المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط وخلال المدة المحددة بموجب المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط أو خلال المدة التي جرى تمديدها فعندئذ يجب على ((المقاول)) ان يدفع الى ((صاحب العمل)) المبلغ المحدد في القسم الثاني من شروط ((المقاول)) باعتباره غرامة تأخيرية عن هذا التأخير و((صاحب العمل)) وبدون المساس بآية طريقة اخرى من طرق التحصيل ان يستقطع مبلغ الغرامات التأخيرية من آية ضمانات تفيض او مبالغ مستحقة ((للمقاول)) او قد تصبح مستحقة له. ان دفع او استقطاع الغرامات التأخيرية لا يعفي ((المقاول)) من التزامه باكمال ((الاعمال)) او من اي من التزامات ومسؤوليات بموجب ((المقولة)).

٢. تخفيض الغرامات التأخيرية

إذا صدرت ((شهادة الاستلام)) لقسم من ((الاعمال)) بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط قبل صدور ((شهادة الاستلام)) ((للالعمال)) باجمعها فإن الغرامات التأخيرية عن آية مدة تأخير بعد تاريخ الاكمال المثبت في تلك الشهادة تخفض بنسبة قيمة ذلك القسم الى ((مبلغ المقولة)).

المادة الحادية والثلاثون : الفحوصات النهائية

١- الاستعداد للتشغيل التجريبي

(أ) حالما تكون ((الاعمال)) قد اكملت بصورة اساسية وتم اختبارها وفحصها وجعلت جاهزة للتشغيل التجريبي وايدت ((الجهة الفاحصة)) سلامتها ، كل ذلك طبقا ((للمقولة)) ورضاء ((المهندس)) [بأستثناء الفحص النهائي والصيانة بموجب ((المقولة))] ، على ((المقاول)) اشعار ((ممثل المهندس)) بأن ((الاعمال)) جاهزة للتشغيل التجريبي .

يقوم ((ممثل المهندس)) بالاشتراك مع ((المقاول)) بتفتيش ((الاعمال)) للتأكد من انها جاهزة للتشغيل التجريبي حيث يتم مثل هذا التفتيش بموجب اسلوب وجدول فحص يعدان من قبل ((المقاول)) ويقدمان الى ((المهندس)) للمصادقة قبل مالا يقل عن ثلاثة اشهر من التاريخ المخطط للمباشرة بالتشغيل التجريبي . وعلى ((المهندس)) خلال ثلاثين يوم عمل من تسلم الاشعار المذكور اما ان يصدر "شهادة الاستعداد للتشغيل التجريبي" او ان يبين تحريبا عن طريق "ممثل المهندس" الاجزاء التي تتطلب التصحيح لكي تستكمل "الاعمال" متطلبات اصدار تلك الشهادة . على ((المهندس)) اصدار تلك الشهادة بخصوص اي قسم او جزء من "الاعمال" وله ان يصدر تلك الشهادة بالرغم من وجود اجزاء ثانوية لا تؤثر على الاستعمال السليم "لالاعمال" للاغراض المطلوبة) غير منجزه ، وعند تسلم تعهد خطي من "المقاول" باكمال تلك الاجزاء المتعلقة خلال فترة زمنية يتفق عليها . ان اصدار اية ((شهادة استعداد للتشغيل التجريبي)) لا يعفي ((المقاول)) من اي من التزاماته في ((المقولة)).

(ب) على ((المقاول)) ، قبل تقديم اشعاره بأن "الاعمال" او اي قسم او جزء منها جاهز للتشغيل التجريبي ، ان يجري بحضور "ممثل المهندس" جميع فعاليات الاختبار والفحص الضرورية والمناسبة وعليه ان يجعل "المعدات" او اي من اجزائها نظيفة من الداخل وخالية من الشوائب والافساخ ويضمن بشكل يرضي "المهندس" بأن كل الاجزاء منصوبة بصورة صحية ومناسبة وجاهزة للتشغيل .

(ج) على ((المقاول)) تزويد "المهندس" بعشر نسخ من الدليل الاولي لعمليات التشغيل التجريبي وتعليمات السلامة لجميع اجزاء "الاعمال" المختلفة قبل ما لا يقل عن ثلاثة اشهر من التاريخ المخطط للمباشرة بالتشغيل التجريبي ويجب ان يحتوي ذلك الدليل ايضا على عدد وواجبات وصلاحيات المشرفين المخصصين من "المقاول" للتشغيل التجريبي

٢. التشغيل التجريبي :

(أ) بعد اصدار اخر "شهادة استعداد للتشغيل التجريبي" "لالاعمال" باجمعها او لاي قسم منها ، على ((المقاول)) ان يقوم بالتشغيل التجريبي "لالاعمال" او لذلك القسم عن طريق منتسبي "صاحب العمل" المعينين لهذا الغرض والذين عليهم ان يعملوا تحت الاشراف التام والمسؤولية الكاملة "للمقاول" (بمحدود عملهم المتعلق بفعاليات التشغيل التجريبي وعلى ((المقاول)) توفير العدد الكافي من الاطر المؤهلة جيدا لهذا الغرض . .

(٣٢-٥٠)

- تمتد فترة التشغيل التجريبي للمدة المحددة في ((المقابلة)) وعلى ((المقاول)) خلال هذه الفترة ان يضع ((الاعمال)) او اقسامها في الخدمة للتأكد من ان كل قسم في حالة صالحة للعمل وجاهز للتشغيل الاعتيادي .
- (ب) على "المقاول" ان يقدم كل الارشادات الفنية ويأخذ على عاتقه المسؤولية الكاملة للتشغيل والسلامة ومنع الحرائق اثناء فترة التشغيل التجريبي وتنفيذ جميع هذه الفعاليات حسب التطبيق الهندسي المأمون .
- (ج) على "المقاول" ان يقوم اثناء فترة التشغيل التجريبي بجميع التعديلات الضرورية واحتياطات السلامة وكل ما هو ضروري لادخال المنافع وعناصر التغذية والمواد الاولية (حسب مقتضى الحال) الى كل جزء من "الاعمال" حسب اختصاصه .
- (د) يحق للمقاول "بناء على موافقة المهندس" ايقاف تشغيل اي جزء من "الاعمال" او جميعها عندما تدعو الحاجة للقيام بأية تعديلات او تصليحات او تغييرات ضرورية . وعلى "المقاول" استحصال موافقة المهندس "حول توقيت تلك التوقفات الا اذا كان في استمرار التشغيل خطورة على "الاعمال" او العاملين .
- (هـ) يكون "المقاول" مسؤولاً عن "الاعمال" وعليه ان يقوم بجميع اعمال الصيانة خلال فترة التشغيل التجريبي ولغاية تأريخ صدور "شهادة الاستلام" بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط .
- (و) على "المقاول" ان يجهز على نفقته الخاصة جميع العوامل المساعدة والمواد الكيميائية والادوات الاحتياطية والمواد والمتطلبات الاخرى لغرض تشغيل "الاعمال" بشكل كفوء ومأمون اثناء فترة التشغيل التجريبي .
- (ز) على "المقاول" اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستخدام خبراء مجهزي "المعدات" اثناء التشغيل التجريبي حسب الضرورة او وفقاً لما يطلبه "المهندس" .

٣ . الفحص النهائي (فحص القبول)

(أ) عندما تكون برأي "المقاول" جميع فعاليات التشغيل التجريبي (بضمنها التعديلات والتغييرات) قد انجزت والتشغيل الاعتيادي قد تحقق ، على "المقاول" ان يعطي "ممثل المهندس" اشعاراً تحريماً لمدة واحد وعشرين يوماً يبين فيه عزمه على اجراء الفحص النهائي لاي "قسم من الاعمال" لغرض حضور "المهندس" ليشهد اجراء ذلك الفحص .

فاذا اقتنع "المهندس" بأن ذلك "القسم من الاعمال" جاهز للفحص النهائي عليه تبليغ "المقاول" والاتفاق معه على موعد للفحص النهائي خلال فترة لا تتجاوز عشرة ايام بعد انتهاء مدة اشعار "المقاول" . ان اخفاق "المهندس" في حضور الفحص النهائي بالموعد المحدد كما ذكر انفا يعطي الحق للمقاول "باجراء الفحص النهائي وتقديم النتائج الى "المهندس" .

يقوم "المقاول" باجراء الفحص النهائي لاي "قسم من الاعمال" عن طريق منسبي "صاحب العمل" المعيّنين لهذا الغرض والذين يعملون تحت الاشراف التام والمسؤولية الكاملة للمقاول" (بمحدود ما يتعلق بواجباتهم في الفحص النهائي) وعلى "المقاول" توفير العدد الكافي من رؤساء مشغلين ومشغلين ومشرفين مؤهلين جيداً بما فيهم خبراء مجهزي "المعدات" وذلك لغرض توجيه وادارة عمليات الفحص النهائي . ان مفردات الفحوصات النهائية وفتراتها الزمنية يجب ان تكون كما مفصّله في "المقابلة" .

(ب) على "المقاول" ان يقدم الى "المهندس" قبل شهرين من التاريخ المخطط للمباشرة بالتشغيل التجريبي تفاصيل ظروف اساليب اجراء الفحص النهائي (بما فيها تفاصيل اساليب تقويم نتائج الفحص النهائي ومدوناته) مع جداول التقدم المرحلي اللازمة لتغطية المعلومات والبيانات الواجب تجميعها اثناء الفحص النهائي . ويحق للمهندس ان يطلب من "المقاول" اجراء تحويرات على تلك الاساليب او يطلب فحوصات او بيانات اضافية لضمان صحة تحقق ضمانات الاداء المحددة في "المقابلة" للمعدات" وعلى "المقاول" اجراء تلك التحويرات و/او الفحوصات الاضافية دون أية كلفة اضافية على "صاحب العمل" .

(ج) يقوم "المهندس" بتقوم نتائج الفحص النهائي بموجب الاسلوب الذي ورد تحديده خطوطه العامة في الفقرة (٣-ب) من هذه المادة . فاذا اقتنع "المهندس" بأن تلك النتائج تبين بأن ذلك "القسم من الاعمال" الذي تم فحصه على هذا النحو قد حقق ضمانات اذائه فعلى "المهندس" خلال ثلاثين يوم عمل من تسلم نتائج الفحص ان يبلغ "المقاول" تحريريا بأن القسم المذكور قد اجتاز الفحص النهائي فعلا منذ اخر يوم من الفحص الناجح وبخلافه يقوم "المهندس" خلال الفترة الزمنية نفسها بتبليغ "المقاول" تحريريا بأن ذلك القسم قد فشل في تحقيق ضمانات اذائه مع اعطاء تفاصيل ذلك الفشل .

(د) يجوز اجراء الفحص النهائي على كل "قسم من الاعمال" بشكل منفصل او على عدة اقسام في الوقت نفسه وذلك حسب موافقة "المهندس" . واثناء اجراء الفحص النهائي على قسم واحد من "الاعمال" يجب ان يكون تشغيل جميع الاقسام الاخرى ذات العلاقة اقرب ما يمكن الى حدود التشغيل في الفحص النهائي الا اذا طلب "المهندس" او وافق على خلاف ذلك .

(هـ) يجب ان تكون ظروف التشغيل ودرجات الحرارة والضغط وسرعة الجريان وماشابه ذلك اثناء الفحص النهائي مطابقة لما هو محدد في "المقاولة" وفي اساليب الفحص المشار اليها في الفقرة (٣-ب) من هذه المادة . وعلى اي حال لا يسمح بأشتغال اي جزء من "المعدات" في ظروف تفوق ظروف اشتغاله الاعتيادية .

(و) اذا فشلت "الاعمال" او اي قسم منها في اجتياز الفحص النهائي فعلى "المقاول" القيام بأسرع وقت ممكن باصلاح الاجزاء المعيبة واجراء جميع التحويلات الضرورية ثم يعاد الفحص النهائي بالشروط والظروف نفسها ويتحمل "المقاول" جميع المصاريف المناسبة التي يتكبدها "صاحب العمل" من جراء اعادة الفحوصات النهائية على هذا النحو بعد انتهاء فترة التشغيل التجريبي المحددة في "المقاولة" .

٤ . استلام اعمال الهندسة المدنية

ان اعمال الهندسة المدنية التي لا ترتبط مع " قسم من الاعمال " كابية الادارة والمطاعم والاسيجة والطرق وماشاكلها اذا اكملت بموجب " المقاولة " تسلم الى "صاحب العمل" بشهادة استلام خاصة حيث تبدأ مدة الصيانة "لمثل هذه الاعمال" اعتبارا من تاريخ صدور "شهادة الاستلام" المذكورة وتنتهي بعد اثني عشر شهرا من ذلك التاريخ ما لم يتفق على خلافه .

المادة الثانية والثلاثون : شهادة الاستلام

١ . الاستلام

حالما يكون في رأي "المهندس" ان "الاعمال الدائمة" قد اكملت بموجب "المقاولة" (فيما عدا النواحي الثانوية التي لا تؤثر على استعمال "الاعمال" للغرض المتوخى منها) وقد اجتازت بنجاح الفحص او الفحوصات النهائية المحددة في "المقاولة" وكما ورد في الفقرة (٣) من المادة الحادية والثلاثين من هذه الشروط فعلى "المهندس" عند تسلمه تعهدا خطيا من "المقاول" بأكمال اي عمل متبق اثناء مدة الصيانة وبالطريقة التي يقررها "المهندس" . اصدار "شهادة استلام" "للاعمال" يحدد فيها تاريخ اكمالها (بعد اجتيازها الفحوصات المشار اليها اعلاه) وبدء "مدة الصيانة" ويعتبر "صاحب العمل" قد استلم "الاعمال" من "المقاول" اعتبارا من تاريخ صدور تلك الشهادة وعلى "المهندس" اصدار مثل هذه الشهادة لاي "قسم من الاعمال" اكمل كما تقدم قبل اكمال "الاعمال" بأجمعها . وبناء على طلب تحريري من "المقاول" كذلك لاي جزء اساسي من "الاعمال" قد اكمل على نحو يرضي "المهندس" وتم اشتغاله او استعماله من "صاحب العمل" .

٢ . تاريخ الاكتمال

يعتبر تاريخ اكمال "الاعمال" المثبت في "شهادة الاستلام" المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة هو التاريخ الذي يتوقف عنده استقطاع الغرامات التأخيرية (ان وجدت) المشار اليها في المادة الثلاثين من هذه الشروط .

٠٣ استعمال الاعمال قبل استلامها

في حالة عدم صدور "شهادة استلام" للاعمال او اي قسم منها خلال شهر واحد من انتهاء مدة "الاكتمال المحددة بسبب اي اخلال من جانب "المقاول" بحق "صاحب العمل" عندئذ استعمال "الاعمال" او ذلك القسم الذي لم تصدر له "شهادة استلام" بشرط ان تكون "الاعمال" او ذلك القسم قابلا للاستعمال بصورة مناسبة وعلى ان توفر "للمقاول" اقرب فرصة ممكنة لاتخاذ الخطوات الضرورية بهدف اصدار "شهادة الاستلام" للاعمال " او لذلك القسم .

٠٤ التعارض مع الفحوصات

اذا اعيق "المقاول" عن اجراء الفحص النهائي عليه في الفقرة (٣) من المادة الحادية والثلاثين من هذه الشروط بسبب أي اجراء و نقص يعزى حصرا الى "صاحب العمل" او "المهندس" فعلى "المقاول" اعطاء "صاحب العمل" و "المهندس" دون تأخير اشعاراً تحريريا لمدة ثلاثين يوما يبين فيه تفاصيل ذلك الاجراء او النقص مع الخطوات العلاجية التي يقترح "المقاول" اتخاذها بشرط ان تكون "الاعمال" (او القسم المطلوب اجراء فحصه النهائي) قد اكملت بموجب الفقرة (١) من هذه المادة (فيما عدا الفحص النهائي) والاعاقبة مستمرة لما بعد انتهاء فترة التشغيل التجريبي المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة الحادية والثلاثين من هذه الشروط ، وعندئذ على "المهندس" وخلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التشغيل التجريبي او من تسلم اشعار "المقاول" (ايهما بعد) اصدار "شهادة استلام" اولية للاعمال" او لذلك القسم ويعتبر "صاحب العمل" قد استلم الاعمال" او ذلك القسم من "المقاول" بتاريخ اصدار تلك الشهادة على ان يكون من شروط اصدار مثل هذه الشهادة التزام "المقاول" باجراء الفحص والفحوصات انفة الذكر اثناء "مدة الصيانة" وبموجب ماورد في "المقاولة" الا ان جميع المصاريف الاضافية التي يتكبدها "المقاول" في اجراء تلك الفحوصات اثناء "مدة الصيانة" بموجب هذه الفقرة يجب ان تضاف الى "مبلغ المقاولة" .

المادة الثالثة والثلاثون : الصيانة

٠١ مدة الصيانة

يقصد بتعبير "مدة الصيانة" الوارد في هذه الشروط مدة الاثني عشر شهرا (الا اذا نص على خلافه في "المقاولة") التالية لتاريخ اكتمال "الاعمال" المثبت في "شهادة الاستلام" الصادرة بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذه الشروط . اما في حالة قيام "المهندس" باصدار اكثر من شهادة واحدة بموجب المادة المذكورة فان "مدة الصيانة" تحسب من التواريخ المتتالية بتلك الشهادات وينصرف تعبير "الاعمال" فيما يخص "مدة الصيانة" في حالة تعدد الشهادات الى القسم الذي تعنيه تلك الشهادة .

٠٢ تنفيذ اعمال الصيانة

(أ) من اجل ان تكون "الاعمال" مطابقة من جميع النواحي لمطلبات "المقاولة" (باستثناء الاندثار المعقول اثناء "مدة الصيانة" فقط) وبحالة جيدة وكاملة تحوز رضاه "المهندس" يجب على "المقاول" بناء على كشف يجرية "المهندس" او من ينوب عنه قبل انتهاء "مدة الصيانة" ان يقوم بجميع التصليحات والتعديلات واعادة الانشاء واصلاح العيوب والنواقص والاضرار او آية اخطاء اخرى قد يطلب "المهندس" اصلاحها تحريريا من "المقاول" اثناء "مدة الصيانة" او خلال اربعة عشر يوما من انتهائها

(ب) على "المقاول" ان يقوم بجميع اعمال الصيانة المنصوص عليها في الفقرة (٢-أ) من هذه المادة على حسابه الخاص اذا رأى "المهندس" ان هذه الاعمال كانت نتيجة استعمال مواد او مهارة عمل لا تتفق واحكام "المقاولة" او نتيجة اهمال "المقاول" او عجزه عن الامتثال لاية ضمانات او كفالات تعهد بها بموجب "المقاولة" او آية التزامات منصوص عليها صراحة او ضمنيا في "المقاولة" . اما اذا رأى (المهندس) ان الاعمال نشأت عن اي اسباب اخرى فان قيمتها يجب دفعها على اساس المساهمة اعمال اضافية بعد التحقق عنها .

٠٣ عجز "المقاول" عن تنفيذ اعمال الصيانة

اذا لم يقم "المقاول" بأي من الاعمال التي يطلبها "المهندس" كما مبين في الفقرات السابقة من هذه المادة فسـ "لصاحب العمل" دون الرجوع الى المحكمة لاستحصال اذن خاص بذلك ، القيام بتلك الاعمال بنفسه او بواسطة مقاولين اخرين على مسؤولية "المقاول" (دون الانتقاص من آية حقوق اخرى "لصاحب العمل" بموجب "المقاولة") واذا كانت مثل هذه الاعمال

مما يجب على "المقاول" القيام بما على حسابه الخاص بموجب "المقاولة" فد "لصاحب العمل" مطالبة "المقاول" بمصاريف تلك الاعمال او استقطاع مبالغها من آية مبالغ مستحقه "للمقاول" او قد تستحق له .

٠٤ الاستبدال او التجديد :

تطبق احكام هذه المادة الثالثة والثلاثين على جميع اعمال الاستبدال او التجديد التي يقوم بها "المقاول" لمعالجة عيوب او اضرار كما لو ان تلك الاعمال قد استلمت بتاريخ انجازها على نحو يرضي "المهندس" واذا كانت طبيعة الاستبدال هو التجديد مما قد يؤثر على كفاءة "الاعمال" او اي جزء منها فد "لصاحب العمل" ان يعطي "المقاول" خلال شهر واحد من ذلك الاستبدال او التجديد اشعارا تحريريا يطلب فيه اجراء فحوصات وفي هذه الحالة يتم اجراء تلك الفحوصات بموجب ماورد في المادة الحادية والثلاثين من هذه الشروط .

٠٥ تمديد "مدة الصيانة"

يجب تمديد "مدة الصيانة" بما يساوي الفترة التي يتعذر خلالها استعمال "الاعمال" (او اي قسم منها الذي يظهر او يحصل فيه العيب او الضرر الذي تنطبق عليه هذه المادة) بسبب ذلك العيب او الضرر .

المادة الرابعة والثلاثون : القبول النهائي

٠١ شهادة القبول النهائي

على "المقاول" اشعار "المهندس" تحريريا بانتهاء "مدة الصيانة" وانه قد اكمل جميع النواقص وتمت صيانة "الاعمال" على النحو المطلوب بموجب "المقاولة" وتصدر "شهادة القبول النهائي" من "صاحب العمل" خلال ثلاثين يوما من انتهاء "مدة الصيانة" (واذا طقت مدد صيانة مختلفة بالنسبة لاقسام مختلفة من "الاعمال" فبعد انتهاء كل من تلك المدد) او بعد ان يتم اكمال آية اعمال امر بها "المهندس" اثناء "مدة الصيانة" ايها ابعده عملا بالمادة الثالثة والثلاثين والفقرة (٨) من المادة الرابعة والثلاثين من هذه الشروط وعلى نحو يرضي "المهندس" ويعمل بهذه المادة بالرغم من قيام "صاحب العمل" بتسليم "الاعمال" او صيانتها او تشغيلها او استعمالها كليا او جزءا .

ولا يعتبر "المقاول" قد اوفى بالتزاماته الا بعد اصدار "شهادة القبول النهائي" من قبل "صاحب العمل" مينا فيها ان "الاعمال" قد اكملت وتمت صيانتها على نحو يرضيه .

٠٢ انتهاء مسؤولية "صاحب العمل"

لا يكون "صاحب العمل" مسؤولا تجاه "المقاول" عن آية قضية او امر ناشى عن "المقاولة" او له علاقة بها او بتنفيذ "الاعمال" ويعتبر "المقاول" قد ابرأ "صاحب العمل" ابراء عاما مسقطا لاي حق او ادعاء له علاقة به — "المقاولة" ما لم يكن "المقاول" قد طالب تحريريا بتعويض عن اي امر او قضية قبل اصدار "شهادة القبول النهائي" بموجب هذا المادة .

٠٣ تداخل مدد الصيانة

دون المساس باحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا استمرت التزامات "المقاول" بموجب الفقرة المذكورة لما بعد انتهاء "مدة الصيانة" بسبب وجود ضرورة لقيام "المقاول" بتصليح او استبدال او تجديد اي جزء من "الاعمال" فان حق "المقاول" في طلب اصدار "شهادة القبول النهائي" "للالعمال" (فيما عدا الجزء الذي تم تصليحه او استبداله او تجديده على النحو المذكور) لا يتاثر من جراء ذلك بشرط ان يكون "المقاول" قد وافق على قيام "صاحب العمل" بمحجز مبلغ مناسب من مستحقات "المقاول" بموجب "المقاولة" لحين انتهاء التزامات "المقاول" بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للاجزاء التي تم تصليحها او استبدالها او تجديدها وحسب مصادقة "المهندس"

٠٤ الالتزامات غير المنفذة

على الرغم من صدور شهادة القبول النهائي واطلاق خطاب الضمان وتسديد الحساب النهائي يبقى كل من "المقاول" و (مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة) "صاحب العمل" مسؤولا عن تنفيذ آية التزامات تترتب بموجب احكام "المقاولة" قبل اصدار شهادة القبول النهائي وبقيت غير منفذة بعد اصدار تلك الشهادة ولاغراض تجديد طبيعة ونطاق اي من تلك الالتزامات تعتبر "المقاولة" سارية المفعول بين الطرفين بهذا الخصوص .

- ٥٥ الوصول الى " الاعمال "
- ٥٦ حين اصدار " شهادة القبول النهائي " يحق للمقاول في اوقات العمل المناسبة وعلى مسؤوليته وحسابه الخاص الوصول الى جميع اجزاء " الاعمال " سواء بنفسه ام من قبل ممثله المحول الذي سبق اعطاء اسمه الى " المهندس " تحريرا. وذلك لغرض الكشف على اشتغالها والاطلاع على سجلات عملها وادائها واخذ الملاحظات منها بعد الحصول على موافقة " المهندس " التحريرية والتي لا يجوز حجبتها دون سبب معقول . و " للمقاول " ان يجري على مسؤوليته وحسابه الخاص اي فحص يراه ضروريا .
- ٥٦ شهادة القبول النهائي دليل قاطع تكون " شهادة القبول النهائي " دليلا قاطعا في آية دعوى قضائية تنشأ عن هذه " المقاوله " (سواء عن طريق التحكيم ام غيره) على ان " الاعمال " قد نفذت بصورة صحيحة واكملت بموجب شروط " المقاوله " وان كل اجراء ضروري حسب شروط " المقاوله " قد تمت تلبية الا اذا كانت تلك الشهادة غير صحيحة بسبب مايلي :
- (١) احتيال او غش او اخفاء متعمد فيما يتعلق بـ " الاعمال " او اي جزء منها او باية قضية مشمولة بالشهادة المذكورة ، او .
- (ب) اي عيب (بما فيه اي نقص) في " الاعمال " او اي جزء منها ما كان بالامكان كشفه بالفحص او الاختيار المعقول في اي وقت مناسب اثناء تنفيذ " الاعمال " او قبل صدور الشهادة المذكورة ، او
- (ج) اي تضمين عفوي لاي عمل او مواد او سلع او ارقام في آية حسابات او اي خطأ حسابي في آية حسابات .
- ٥٧ شهادة القبول النهائي تعتبر مصادقة لاتعتبر آية شهادة عدا " شهادة القبول النهائي " المشار اليها في هذه المادة بمثابة مصادقة على عمل آية قضية اخرى او اعتراف بالوفاء المطلوب في " المقاوله " او في اي قسم منها او في صحة اي ادعاء او طلب مقدم من " المقاول " او عن اي عمل اضافي او تغيير مما امر به " المهندس " وليس لاية شهادة اخرى ان تنهي او تمس اي من سلطات " المهندس "
- ٥٨ قيام " المقاول " بالتحرري على " المقاول " بناء على طلب تحريري من " المهندس " ووفق توجيهاته ان يتحرى عن اسباب اي عيب او نقص او خطأ يظهر اثناء " مدة اكمال الاعمال " او " مدة الصيانة " واذا لم يكن هذا العيب او النقص او الخطأ مما تقع مسؤولية على " المقاول " بموجب " المقاوله " يتحمل " صاحب العمل " كلفة اعمال التحري التي قام بها " المقاول " ولكن اذا كان مثل هذا العيب او النقص او الخطأ مما تقع مسؤولية على " المقاول " فعليه ان يتحمل كلفة اعمال التحري وان يقوم بتصحيح ذلك العيب او النقص او الخطأ على حسابها الخاص لتكون " الاعمال " مطابقة " للمقاوله " من جميع النواحي .
- المادة الخامسة والثلاثون : التغييرات واوامر التغيير
- ٥١ التغييرات
- على " المقاول " ان لا يغير ايا من " الاعمال " الا بموجب ما يامر به " المهندس " تحريرا و " للمهندس " السلطة الكاملة (مع مراعاة الاحكام الواردة فيما يلي) ان يأمر " المقاول " من وقت لآخر اثناء تنفيذ " الاعمال " بأشعار تحريري القيام بتعديل او تعديل او حذف او اضافة او اي تغيير اخر في اي من " الاعمال " وعلى " المقاول " ان ينفذ تلك التغييرات ويلتزم بالشروط نفسها بقدر الامكان كما لو كانت تلك التغييرات منصوفا عليها في " المقاوله " بشرط الا يؤدي اي تغيير (باستثناء ما يوافق عليه " المقاول " تحريرا) بعد جمعه مع آية تغييرات اخرى سبق الامر بها الى صافي زيادة او نقصان في "مبلغ المقاوله" يتجاوز نسبة (١٥%) منه . اذا تسلم " المقاول " مثل ذلك الامر من "المهندس" وكان براه انه يتضمن زيادة او نقصانا في "مبلغ المقاوله" سواء في حينه ام فيما بعد فعلى "المقاول" باسرع ما يكون ممكنا ومعقولا وفي كل الاحوال خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تسلم الامر المذكور وقبل المباشرة بتنفيذه ان يشعر "المهندس" بذلك تحريرا يتم احتساب وتحديد المبلغ الواجب اضافته الى او تزيله من مبلغ "المقاوله" بناء على الاسعار الواردة في جداول الاسعار (بقدر ما هو قابل للتطبيق) واذا كانت الاسعار غير موجودة في تلك الجداول او لا يمكن تطبيقها فيجب الاتفاق على المبالغ بين "المهندس" و "المقاول" وفي حالة عدم الاتفاق يقوم "المهندس" بتحديد المبلغ الذي يراه مناسباً ومعقولاً .

- ٠٢ اشعارات وتأكيدات التغييرات
 اذا اجرى "المهندس" اي تغيير في اي جزء من "الاعمال" فيجب اعطاء "المقاول" اشعاراً تحويرياً لفترة مناسبة لتمكين "المقاول" من التهيؤ لذلك . وفي الحالات التي تكون فيها "المعدات" قد صنعت او انما قيد التصنيع او اي عمل قد نفذ او خرائط او تصاميم قد اعدت مما يتطلب التغيير فعلى "المهندس" ان يحدد مبلغاً مناسباً لهذا الغرض . واذا كان برأى "المقاول" ان اي تغيير يحتمل ان يعيق او يخل بالوفاء باي من التزاماته بموجب "المقاولة" فعليه ان يشعر "المهندس" بذلك تحويرياً وعلى "المهندس" ان يقرر على الفور تنفيذ ذلك التغيير من عدمه ، فاذا أكد "المهندس" تعليماته تحويرياً عندئذ يتم تعديل التزامات "المقاول" بالقدر الذي يراه "المهندس" منصفاً ، ولحين تأكيد "المهندس" لتعليماته كما تقدم فأنها تعتبر غير صادرة .
- ٠٣ سير العمل بالتغييرات
 على "المقاول" عند تسلم تأكيد "المهندس" لتعليماته بخصوص اي تغيير ، ان يبادر فوراً لتنفيذ تلك التعليمات ، ولا يجوز تأخير اي عمل (دون اذن صريح من المهندس) بانتظار الاتفاق على سعر .
- ٠٤ مطالبات التعويض
 على "المقاول" ان يقدم الى ممثل المهندس" مرة في كل ثلاثين يوماً كشفاً ، (باكثر ما يمكن من شمول وتفصيل) مبيناً فيه مفردات جميع مطالبات التعويض عن أية مصروفات اضافية يعتبر "المقاول" نفسه محققاً فيها لاسباب نشأت اثناء الثلاثين يوماً السابقة وكذلك عن جميع الزيادات او الاضافات على "الاعمال" التي امر بها "المهندس" وتم تنفيذها اثناء الثلاثين يوماً السابقة ولا يؤخذ بنظر الاعتبار أية مطالبات بالتعويض عن مثل تلك الاعمال اذا لم تكن مشمولة بتلك المفردات .
 ان تقديم مطالبات التعويض كما تقدم او عدم موافقة "المهندس" عليها لا يعفي "المقاول" من مسؤوليته عن الاستمرار بـ "الاعمال" .
- ٠٥ التغييرات التي تتجاوز (١٥%)
 اذا تجاوزت القيمة الكلية لجميع اوامر التغيير بموجب احكام هذه المادة نسبة ١٥% (خمسة عشر من المئة) من مبلغ "مبلغ المقاولة" بموافقة "المقاول" التحريرية فيجب تعديل "مبلغ المقاولة" بالمقدار الذي تم الاتفاق عليه بين "المهندس" و "المقاول" ، وفي حالة عدم الاتفاق يقوم "المهندس" بتحديد المقدار الذي يراه مناسباً ومعقولاً بعد الاخذ بنظر الاعتبار جميع المواد والعوامل ذات العلاقة بما في ذلك المصاريف العامة للمقاول ونفقاته الادارية .
- ٠٦ شروط الاستحقاق
 لا يستحق "المقاول" أية اضافة الى "مبلغ المقاولة" او اي تمديد "لمدة اكمال الاعمال" بخصوص اي تغيير ما لم يكن :
 (أ) ذلك التغيير قد امر به "المهندس" . و
 (ب) العمل المشمول بالتغيير قد سبب للمقاول "مصاريف اضافية" . و
 (ج) العمل الذي يتضمنه امر التغيير غير ناجم عن اي خطأ او نقص او اهمال من جانب "المقاول" . و
 (د) قد تم تقديم المطالبات بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة و / او الفقرة (٤) من المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .
- ٠٧ التقديم من قبل "المقاول" .
 في كل مايقدمه "المقاول" الى "المهندس" او الى "صاحب العمل" (سواء للمصادقة ام الاطلاع ام العلم ام غير ذلك) على "المقاول" كشرط مسبق لمطالبته باي عمل اضافي او تغيير ان يبرز فيما يقدمه النواحي التي تشكل برأيه اسساً للمطالبة بمثل ذلك العمل الاضافي او التغيير وفقاً للمقاولة" وكما هو مبين في التقديم او مشمول بمضمونه بشكل او بآخر . ان ابراز "المقاول" للنواحي المذكورة كما تقدم لا يؤثر على احكام الفقرة (٦) من هذه المادة بغض النظر عن مصادقة "المهندس" او عدمها على مايقدمه "المقاول" .

المادة السادسة والثلاثون : ملكية "المعدات" وحصر استعمال "معدات الانشاء" و "الاعمال المؤقتة"

٠١ ملكية "المعدات"

ان "المعدات" المجهزة او التي تجهز لاحقا استنادا الى "المقاول" تصحح ملكيا لصاحب العمل" في اقرب من الاوقات الاتية :

(أ) عندما يتم تخصيصها او تسميتها " للمقاوله "

(ب) عندما يتم تسديد دفعة معينة عنها من قبل " صاحب العمل "

(ج) عندما يتم تسليمها وفقا " للمقاوله "

٠٢ وسيم "المعدات"

عندما تنتقل ملكية "المعدات" الى " صاحب العمل" قبل تسليمها له فعلى " المقاول" بقدر ما هو ممكن عمليا ووفقا لمط

يرضي "المهندس" بشكل معقول . ان يضع " المعدات " جانبا ويوسجها على اعتبار انما ملك " لصاحب العمل " واذا اخفق

"المقاول" في القيام بذلك كما تقدم " ولصاحب العمل " ان يحجز اي شهادة دفع كان سيستحقها " المقاول" لولا ذلك

الاخفاق : تكون تلك "المعدات" بعهددة " المقاول" وعنايته ولاغراض " المقاوله " فقط ولا تكون ضمن ملكية " المقاول "

او تحت تصرفه ، وان اصدار آية شهادة دفع من قبل " المهندس " لايجد من ممارسته لاي من صلاحياته الواردة في "المقاوله"

في رفض " المعدات " التي لا تكون وفقا " للمقاوله " وفي حالة اي رفض من هذا القبيل ترتد ملكية " المعدات " المرفوضه

فوراً الى " المقاول " .

٠٣ حصر استعمال "معدات الانشاء" وغيرها في " الاعمال "

تعتبر جميع " معدات الانشاء " و " الاعمال المؤقتة " والمواد المجهزة من " المقاول " عند جلبها الى " الموقع " مخصصة بصره

كلية لتنفيذ " الاعمال " وعلى " المقاول " ان لايرفعها او يرفع اي قسم منها (عدا نقلها من مكان الى اخر في "الموقع")

بدون موافقة تحريرية من " المهندس " التي يجب ان لا تحجب بدون سبب معقول .

٠٤ رفع "معدات الانشاء" وغيرها

على " المقاول " عند اكمال "الاعمال" ان يرفع من "المواقع" جميع "معدات الانشاء" و " الاعمال المؤقتة " التي

لا تزال في " الموقع " والتي لم تنص شروط المقاوله على عائدتها الى "صاحب العمل" وان يرفع اية مواد فائضة جهزت من

قبل " المقاول " .

٠٥ عدم مسؤولية " صاحب العمل " عن الضرر الذي يصيب "معدات الانشاء" وغيرها .

لا يكون " صاحب العمل " مسؤولا في اي وقت عن ضياع او تلف اي من "معدات الانشاء" او " الاعمال المؤقتة

" او المواد عدا ما نص على خلافه في المادة السادسة عشرة من هذه الشروط .

٠٦ الاجراج من حوزة الكمارك

على " صاحب العمل " مساعدة " المقاول " عند طلب الحصول على التصاريح الكمركية لاجراج " المعدات

" و "معدات الانشاء" و " الاعمال المؤقتة " التي تتطلبها " الاعمال " من حوزة الكمارك .

٠٧ اعادة تصدير "معدات الانشاء" وغيرها

على " صاحب العمل " مساعدة " المقاول " عند طلب الحصول على اية مصادقة من جهة حكومية في العراق

لقيام " المقاول " باعادة تصدير اي من "معدات الانشاء" و " الاعمال المؤقتة " التي استوردها " المقاول " على

سبيل الادخال الكمركي المؤقت لاغراض " الاعمال " .

المادة السابعة والثلاثون : ((مبلغ المقاوله))

٠١ يقوم " صاحب العمل " بدفع " مبلغ المقاوله " الى " المقاول " كتعويض شامل وكامل عن قيام " المقاول " بتنفيذ جميع

التزاماته بموجب " المقاوله " وذلك في الاوقات وبالطريقة المحددة في " المقاوله " .

٠٢ يكون " مبلغ المقاوله " اجماليا (باستثناء وفي نطاق ما قد تنص " المقاوله " على خصومه للمقايسة) وهو مبلغ نهائي

وملزم وغير خاضع لاي تصاعد او تعديل مهما كان نوعه عدا مايرد صراحة في هذه الشروط .

٠٣ يعتبر "مبلغ المقاوله" بأنه يشمل ويغطي جميع الكلف والمصاريف والالتزامات بكل انواعها ومخاطر كل احتمالات التأخير

والتعارض مع ادارة "المقاول" "للاعمال" التي قد تحصل فيما يتعلق بأداء "الاعمال" وتسليمها من "المقاول" الى

"صاحب العمل" .

- ٤ • يعتبر ((المقاول)) بأنه قد ضمن ((مبلغ المقاولة)) من الاحتمالات ما يراه ضروريا لتغطية كلفة مفردات العمل التي تعتبر معقولة وضرورية لاكمال ((الاعمال على نحو يرضي ((المهندس)) بالرغم من ان تلك المفردات قد لا تكون مينة او موصوفة بشكل صريح في ((مستندات المقاولة)) .
- ٥ • ان عمومية الاحكام الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة لا تعتبر قد انقص منها او تحدت بأي شكل بسبب وجود حالات معينة في ((المقاولة)) يكون فيها نص صريح او وصف بالكلمات وحالات اخرى لا يكون فيها مثل ذلك النص او الوصف بأن ((المقاول)) يجب ان يقوم بعمل او بجهز حاجات او ينفذ خدمات على حسابه الخاص او بدون دفعة اضافية او بدون مقابل او بأن كلفة ذلك تعتبر مشمولة ومغطاة بـ ((مبلغ المقاولة)) .
- ٦ • على ((المقاول)) ان يقدم جدول كميات مسعر ومفصل بين نطاق العمل بأجمعه ومفردات ((مبلغ المقاولة)) لغرض اعتماده في احتساب السلف الشهرية وكندليل للتغيرات بعد مصادقة ((المهندس)) عليها .
- ٧ • يحق ((لصاحب العمل)) ان يستقطع من حساب ((المقاول)) بموجب ((المقاولة)) قيمة اية فقرة عمل او جزء منها لم يتم ((المقاول)) بتنفيذه من بين فقرات جدول الكميات المشار اليه في الفقرة (٦) من هذه المادة .
- المادة الثامنة والثلاثون : شروط الدفع**
- ١ • التسليف على الاعمال المنجزة
- أ • يجري تسليف ((المقاول)) على الحساب شهريا بالقيمة الكاملة للاعمال المنجزة وفقا للاسعار المدرجة في ((المقاولة)) او الجدول المشار اليه في الفقرة (٦) من المادة السابعة والثلاثون وحسب الخرائط المصدقة للاعمال المنجزة بصورة مرضية على ان تستقطع نسبة (١٠%) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان يصل مجموعها (٥٠%) من ((مبلغ المقاولة)) .
- ب • يقوم ((المقاول)) مرة كل شهر بتقديم تقرير مفصل الى ((ممثل المهندس)) بالقيمة الكاملة للعمل المنجز و((المعدات)) في ((الموقع)) وعلى ((المهندس)) تدقيق التقرير والمصادقة على هذه القيمة او القيمة المعدلة من قبله مطروحا منها اية سلفة سابقة ومبلغ الاستقطاعات النقدية والغرامات التأخيرية او اية مبالغ اخرى مستحقة على ((المقاول)) وعلى ((المهندس)) المصادقة على السلف المسحقة ((للمقاول)) بموجب ((المقاولة)) خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تسلم تقرير السلفة من قبل ((ممثل المهندس)) .
- ج • لا يكون ((المهندس)) ملزما بالمصادقة على اية سلفة الى ((المقاول)) عن ((المعدات)) في ((الموقع)) ما لم يتم التأكد من نوعية وكمية وقيمة تلك ((المعدات)) ومطابقتها ((للمواصفات)) وخزنها وحمايتها في ((الموقع)) بصورة جيدة .
- د • لا تعتبر السلف التي يجري دفعها الى ((المقاول)) اقرارا من ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) بقبول الاعمال او ((المعدات)) المشمولة بتلك السلف .
- هـ • اذا نشأ اي نزاع بالنسبة لاي مبلغ يطالب ((المقاول)) به او بالنسبة لاي مبلغ يراد استقطاعه فيجب ان تصرف ((للمقاول)) جميع المبالغ غير المتنازع عليها ((ان وجدت)) ودون الانتظار حين تسوية النزاع والتحقق من القيمة الواجب دفعها .
- و • لا يمنع صدور ((شهادة الاستلام)) من دفع اية مبالغ مستحقة ((للمقاول)) عن اعمال اكملت قبل صدور الشهادة المذكورة وكذلك بالنسبة للاعمال الجديدة التي يتم الاتفاق على تنفيذها خلال ((مدة الصيانة)) .
- ز • يطلق ((٢٠%) عشرون من المائة من الاستقطاعات النقدية المنصوص عليها في الفقرة (١-أ) من هذه المادة عند صدور ((شهادة الاستعداد للتشغيل التجريبي)) .
- ح • يطلق ((٣٠%) ثلاثون من المائة من الاستقطاعات النقدية المنصوص عليها في الفقرة (١-أ) من هذه المادة عند صدور ((شهادة الاستلام)) شريطة ما يأتي:
- ان يكون قد تم احتساب ((مبلغ المقاولة)) النهائي وتم الاتفاق عليه .
 - ان لا تكون على ((المقاول)) ديون وطلبات للمقاولين الثانويين او غيرهم مسجلة رسميا لدى ((صاحب العمل)) او بعد تنزيل تلك الديون .

- ط • يطلق المتبقي من الاستقطاعات النقدية عند صدور ((شهادة القبول النهائي)) ((للاعمال)) باجمعها (وفي حالة تعدد تلك الشهادات فمن اخر شهادة) وبعد ان يقدم ((المقاول)) شهادات براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ومحكمة العمل المختصة •
- ي • لا يستحق ((المقاول)) اية فوائد او تعويضات عن المبالغ المستقطعة او المؤجلة من دفعاته • وفي حالة تأخر الدفع لفترة تزيد على ثلاثين يوما لاسباب تعزى الى ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) فعلى ((صاحب العمل)) و ((المقاول)) التباحث حول الموضوع بهدف الاتفاق على صيغة حل •
- ك • ((للمهندس)) الحق بتصحيح او تغيير اي شهادة دفع سابقة صدرت عنه وله الحق في منع اصدار اي شهادة اذا كانت ((الاعمال)) او جزء منها لاينال رضاء او استقطاع قيمة المواد والمكانن المنضرة بما قد جهزه ((صاحب العمل)) الى ((المقاول)) لاغراض ((الاعمال)) في حالة كون الضرر المذكور ناتج عن احمال او سوء استعمال من ((المقاول)) •
- ٢ • التسليف على ((المعدات))
ان منح واسترداد السلف عن ((المعدات)) يتم وفقا للشروط المدونة في القسم الثاني من شروط المقابلة •
- ٣ • مستندات التسليف
ان المستندات اللازمة لغرض التسليف على ((المعدات)) (ان وجد) هي مايلي :
- أ • قوائم ((المقاول)) التجارية لكل شحنة بنسخة اصلية واحدة وست نسخ اضافية •
- ب • سبع نسخ من شهادة المنشأ صادرة عن المصنعين او المصدرين ومصدقة من غرفة تجارة بلد المنشأ ومن الممثلة الدبلوماسية العراقية في ذلك البلد •
- ج • مجموعة واحدة من اوراق الشحن بحرا او برا او جوا •
- د • تأييد الشركة الناقلة بأن البضائع غير مشحونة على بواخر مدرجة بالقائمة السوداء او بواخر تمر في مسارها على ميناء اسرائيلي •
- هـ • شهادة تأمين من شركة التأمين الوطنية او شركة التأمين العراقية في العراق •
- و • قائمة التغليف بثلاث نسخ •
- ز • شهادة الفحص او شهادة من ((الجهة الفاحصة)) تؤكد بأن ذلك الجزء من ((المعدات)) غير خاضع للفحص بموجب ((المقابلة)) •
- ٤ • المدفوعات بالعملات الاجنبية
اذا كان تنفيذ ((الاعمال)) يتطلب استيراد مواد او معدات او اجهزة من خارج العراق او اذا كان تنفيذ ((الاعمال)) او اي جزء منها يستلزم استخدام ايد عاملة اجنبية ، ففي مثل هذه الاحوال يتم دفع نسبة من المدفوعات الواجب دفعها بموجب ((المقابلة)) بالمعاملات الاجنبية المعنية وفق الشروط المدونة في القسم الثاني من شروط المقابلة •
- المادة التاسعة والثلاثون : المبالغ الاحتياطية
- ١ • المبالغ الاحتياطية المثبتة في ((المقابلة))
- يقصد بما اية مبالغ مشمولة بـ ((المقابلة)) حددت من قبل ((صاحب العمل)) وثبتت بمذة الصفة في ((المقابلة)) لتنفيذ عمل او لتجهيز مواد او خدمات او كاحتياط لتنفيذ فقرة معينة والتي قد تستعمل كليا او جزئيا او لاستعمال بناتا وفقا لتوجيهات واختيارات ((المهندس)) ويعدل ((مبلغ المقابلة)) بموجب المبالغ المصروفة فعلا و ((للمهندس)) في سبيل ذلك ان يأمر بما يأتي :
- أ • قيام ((المقاول)) بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بموجب المادة الخامسة والثلاثين من هذه الشروط •
- ب • قيام ((المقاول الثانوي المسمى)) بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بموجب المادة الاربعين من هذه الشروط •
- ٢ • ابراز المستندات وغيرها
على ((المقاول)) (حينما يطلب منه " المهندس ") ان يبرز جميع العروض والقوائم والمستندات والحسابات او الوصولات المتعلقة بالمصروفات الخاصة بالمبالغ الاحتياطية المشار اليها في هذه المادة •

٠٣ مبلغ الاحتياط العام ((للمقابلة))

ويقصد به المبلغ الذي يخصصه ((صاحب العمل)) لاغراض ((المقابلة)) ويعتبر غير مشمول بـ ((مبلغ المقابلة)) الا بالقدر الذي يصرف منه بموجب ((المقابلة)) وبأمر تحريري من ((المهندس)) .

المادة الاربعون : المقاول الثانوي المسمى

٠١ تعريف المقاول الثانوي المسمى

يقصد بـ ((المقاول الثانوي المسمى)) جميع الاختصاصيين والتجار واصحاب الحرف وغيرهم والمنقذين لاي عمل او تجهيز لاية بضائع او خدمات خصصت لها المبالغ الاحتياطية المشار اليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة والثلاثين من هذه الشروط ممن يسميهم ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) ويلزم ((المقاول)) في التعاقد معهم بالشروط والاسعار التي وافق عليها ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) ويعتبر ((المقاول الثانوي المسمى)) ((مقاولا ثانويا)) مستخدما لدى ((المقاول)) الا انه لا يجوز ((لصاحب العمل)) او ((المهندس)) ان يلزم ((المقاول)) باستخدام ((المقاول الثانوي المسمى)) الذي يرفض الارتباط من الباطن بمقابلة ثانوية مع ((المقاول)) تتضمن ما يأتي :

٠١ تعهد ((المقاول الثانوي المسمى)) بخصوص العمل او البضائع موضوع المقابلة الثانوية من الباطن تجاه ((المقاول)) بنفس الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق ((المقاول)) تجاه ((صاحب العمل)) بموجب احكام ((المقابلة)) وحماية وتعويض ((المقاول)) عن تلك الالتزامات والمسؤوليات وعن جميع مطالبات التعويض والطلبات ونفقات التقاضي والاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف مهما كان نوعها الناشئة عن ذلك والمتعلقة بها وعن اي اخفاق في تنفيذ تلك الالتزامات او الايفاء بتلك المسؤوليات .

٠٢ قيام ((المقاول الثانوي المسمى)) بحماية وتعويض ((المقاول)) عن اي اهمال يقع من ((المقاول الثانوي المسمى)) ومن وكلائه وعماله ومستخدميه وعن اي سوء استعمال منه او منهم لاي من ((معدات الانشاء)) او ((الاعمال المؤقتة)) المعدة من ((المقاول)) لاغراض ((المقابلة)) وعن جميع مطالبات التعويض كما ذكر في الفقرة (١-أ) من هذه المادة .

٠٢ استحقاقات ((المقاول الثانوي المسمى))

ان المبالغ التي تدفع الى ((المقاول)) عن العمل المنفذ او البضائع او الخدمات المعدة من قبل ((المقاول الثانوي المسمى)) تنحصر بما يأتي :

٠١ السعر الفعلي المدفوع او المستحق دفعه من قبل ((المقاول)) وحسب قرار ((المهندس)) وبموجب المقابلة الثانوية .
٠٢ النسبة المتوية من السعر الفعلي المشار اليه في الفقرة (٢-أ) من هذه المادة المثبتة في صيغة التعاقد وتعتبر هذه النسبة شاملة لارباحه ومسؤولياته والنفقات والمصروفات التي يتحملها والتسهيلات والخدمات التي يقدمها ((المقاول)) الى ((المقاول الثانوي المسمى)) .

٠٣ دفع المبالغ الى ((المقاول الثانوي المسمى))

قبل اصدار اية شهادة دفع بموجب المادة الثامنة والثلاثين من هذه الشروط تتضمن دفع اي مبلغ يتعلق بللمعمل المنجز او البضاعة او الخدمات المعدة من اي ((مقاول ثانوي مسمى)) ((للمهندس)) الحق في ان يطلب من ((المقاول)) الدليل الكافي بان جميع المبالغ (ناقصا الاستقطاعات النقدية) التي تضمنتها شهادات الدفع السابقة فيما يتعلق بالعمل او البضائع او الخدمات الخاصة بمثل هذا ((المقاول الثانوي المسمى)) قد دفعت او سددت من المقاول وفي حالة عدم دفعها او تسديدها فـ ((لصاحب العمل)) الحق في ان يدفع الى ((المقاول الثانوي المسمى)) مباشرة بموجب شهادة من ((المهندس)) جميع المبالغ (ناقصا الاستقطاعات النقدية) بموجب المقابلة الثانوية التي لم يدفعها ((المقاول)) الى ((المقاول الثانوي المسمى)) وان ينزل المبالغ المدفوعة من اية مبالغ مستحقة او ستصبح مستحقة ((للمقاول)) كل ذلك ما لم يتم ((المقاول)) ببللاغ ((المهندس)) تحريريا بان لديه اسبابا معقولة في حيس او رفض دفع تلك المبالغ ويقدم ((للمهندس)) الدليل الكافي بانه قد ابلغ ((المقاول الثانوي المسمى)) بذلك تحريريا .

على انه اذا ايد ((المهندس)) ودفع ((صاحب العمل)) مباشرة الى ((المقاول الثانوي المسمى)) على النحو المذكور آنفا فعلى ((المهندس)) عند اصداره شهادة لاحقة لصالح ((المقاول)) ان يستقطع من مبالغها المبلغ المدفوع مباشرة • وليس ((للمهندس)) في هذه الحالة ان يوقف او يؤخر اصدار الشهادة عندما يحين موعد اصدارها بموجب شروط المقاول •

٥٤ اعداد تصاميم ومواصفات من قبل ((المقاول الثانوي المسمى))

اذا اشتملت الخدمات المطلوب تقديمها ضمن اي مبلغ احتياطي على اعداد تصاميم او مواصفات لاي جزء من ((الاعمال)) او ((المعدات)) فان مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها صراحة في ((المقولة)) وتدخل في كل مقولة ثانوية مسماة مع النص على ان ((المقاول الثانوي المسمى)) الذي يقوم بهذه الخدمات يحمي ويعوض ((المقاول)) عن ذلك وضد جميع الدعاوي والاجراءات والاضرار والكلف والنققات والمصاريف مهما كانت التي تنجم عن او عما يتعلق باي اخفاق في تنفيذ هذه الالتزامات او الوفاء بهذه المسؤوليات ولكن دون ان تفرض على ((المقاول الثانوي المسمى)) اية مسؤولية تجاه ((المقاول)) تفوق مسؤولية ((المقاول)) تجاه ((صاحب العمل)) بموجب هذه الشروط •

٥٥ تحويل التزامات ((المقاول الثانوي المسمى))

في حالة التزام ((المقاول الثانوي المسمى)) وفق احكام المادة الاربعين من هذه الشروط تجاه ((المقاول)) بخصوص العمل المنفذ او البضائع او الخدمات المجهزة من ((المقاول الثانوي المسمى)) التزاما مستمرا لمدة تتعدى ((مدة الصيانة)) المنصوص عليها في ((المقولة)) فعلى ((المقاول)) ان ينقل الى ((صاحب العمل)) قبل انتهاء ((مدة الصيانة)) بناء على طلب ((صاحب العمل)) منافع ذلك الالتزام طوال المدة المتبقية منذ دون ان يتحمل ((صاحب العمل)) اية تكاليف او مصروفات عن ذلك •

المادة الحادية والاربعون : سحب العمل :

٥٦ سحب العمل

((صاحب العمل)) بعد اعطاء ((المقاول)) انذارا او اشعارا تحريريا لمدة اربعة عشر يوما ان يسحب العمل ويضع اليد على ((الموقع)) و ((الاعمال)) ويخرج ((المقاول)) منها في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :

- اذا افلس ((المقاول)) او اشهر اعساره •
- اذا تقدم ((المقاول)) بطلب لاشهار اقلاسه او اعساره •
- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال ((المقاول)) في يد امين التفليسة (الستديك) •
- اذا عقد ((المقاول)) صلحا يقبه الافلاس او تنازل عن حقوق لصالح دائته •
- اذا وافق ((المقاول)) على تنفيذ ((المقولة)) تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائته •
- اذا كان ((المقاول)) شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاغراض الاندماج او اعادة التكوين •
- اذا تنازل ((المقاول)) عن ((المقولة)) بدون موافقة تحريرية مسبقة من ((صاحب العمل)) •
- اذا وقع الحجز على اموال ((المقاول)) من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز ((المقاول)) عن الايفاء بالتزاماته •
- اذا ايد ((المهندس)) تحريريا ((صاحب العمل)) في اي من الحالات التالية ان من رأيه:

- ان ((المقاول)) قد تخلى عن ((المقولة)) او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد •
- ان ((المقاول)) قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بـ ((الاعمال)) او اوقف تقدم ((الاعمال)) لمدة ثلاثين يوما بعد تسلمه من ((المهندس)) اشعارا تحريريا بلزوم الاستمرار بـ ((الاعمال)) •
- ان ((المقاول)) قد اخفق في رفع المواد من ((الموقع)) او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثين يوما بعد تسلمه من ((المهندس)) اشعارا تحريريا بان المواد المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام ((المقولة)) •
- ان ((المقاول)) غير قائم بتنفيذ ((الاعمال)) طبقا ((للمقولة)) او انه متعمد الاهمال وعدم المسالة في تنفيذ التزاماته بموجب ((المقولة)) •

- ان ((المقاول)) قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من ((المقاوله)) بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات ((المهندس)) .

ولا يعتبر قيام ((صاحب العمل)) بسحب العمل ووضع اليد على ((الموقع)) و ((الاعمال)) واخراج ((المقاول)) منها في الحالات المتقدمة فسحا ((للمقاوله)) او اعفاء ((للمقاول)) من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب ((المقولة)) او مساسا بحقوق او سلطات ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) بموجب ((المقولة)) و ((لصاحب العمل)) اكمال ((الاعمال)) بنفسه او استخدام اي مقاول اخر لا اكمال ((الاعمال)) وله او لذلك المقاول الاخر الحق في ان يستعمل لهذا الاكمال القدر من ((معدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة)) والمواد التي اعتبرت مخصصة بصورة تامة لتنفيذ ((الاعمال)) بموجب احكام ((المقولة)) على الوجه الذي يراه ((صاحب العمل)) او المقاولون الاخرون مناسبا و ((لصاحب العمل)) في اي وقت بيع اي من ((معدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة)) والمواد الفائضة وان يضع بدلات البيع من اجل الوفاء باية مبالغ مستحقة او قد تصبح مستحقة ((لصاحب العمل)) على ((المقاول)) بموجب ((المقولة)) .

٠٢ احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل

بعد وضع ((صاحب العمل)) اليد على ((الاعمال)) واخراج ((المقاول)) على النحو المذكور آنفا وقبل البدء باكمال تنفيذ ((الاعمال)) على ((المهندس)) وبعد قيامه بالتحريرات والاستفسارات المناسبة ان يحدد ويعين بالاتفاق مع المقاول (او بواسطة المحكمة المختصة في حالة عدم اتفاهه او حضوره رغم اشعاره) مقدار ما يستحقه ((المقاول)) بصورة معقولة عند وضع اليد والاخراج من ((الموقع)) مقابل ((الاعمال)) المنجزه فعلا من قبله مضافا اليه قيمة المواد الصالحة غير المستعملة والمستعمل منها جزئيا و ((معدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة)) وذلك لاحتسابها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب ((المقاول)) على النحو المذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٠٣ تسوية حساب ((المقاوله)) بعد سحب العمل

اذا قام ((صاحب العمل)) بوضع اليد على ((الموقع)) و ((الاعمال)) واخرج ((المقاول)) بموجب هذه المادة ، فلا يدفع الى ((المقاول)) اي مبلغ على حساب ((المقاوله)) الا بعد انتهاء ((مدة الصيانة)) وقيام ((المهندس)) بتحديد المبالغ المدفوعة الى ((المقاول)) قبل سحب العمل وتكاليف اكمال ((الاعمال)) والغرامات التأخرية (ان وجدت) وجميع المصروفات الاخرى التي تكبدها ((صاحب العمل)) بما في ذلك النفقات الادارية المنصوص عليها في القسم الثاني من شروط المقاوله ومتى ماتم ذلك تسزل المبالغ المدفوعة الى ((المقاول)) والمصرفه على حسابه على النحو المذكور آنفا من المبالغ التي يؤيد ((المهندس)) انها كانت ستستحق ((للمقاول)) في حالة تنفيذ ((الاعمال)) من قبله بصورة اصولية واذا وجد ان حساب ((المقاول)) دائن لا يستحق الفرق بين المبلغين . اما اذا وجد ان المبالغ المدفوعة الى ((المقاول)) والمصرفه على حسابه اكثر مما كان يستوجب دفعه اليه في حالة الاكمال الاصولي ((للالعمال)) فعلى ((المقاول)) ان يدفع ((لصاحب العمل)) عند الطلب مبلغ تلك الزيادة والتي تعتبر دينا مستحقا بذمة ((المقاول)) ويجب استحصاها منه طبقا لذلك .

المادة الثانية والاربعون : التصليحات المستعجلة

اذا رأى ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) ضرورة اتخاذ مايلزم بشكل عاجل لتأمين السلامة او لتدارك ماينجم عن اي حادث او اجمال او اية واقعة اخرى سببت ضررا بـ ((الاعمال)) او فيما يتعلق بها او بأي قسم او جزء منها سواء اثناء تنفيذ ((الاعمال)) ام اثناء ((مدة الصيانة)) ولم يكن ((المقاول)) قادرا او راغبا في القيام بذلك العمل او التصليح فورا فـ ((لصاحب العمل)) اما نفسه او بواسطة غيره القيام بمثل هذا العمل او التصليح على النحو الذي يعتبره ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) ضروريا واذا كان العمل او التصليح الذي قام به ((صاحب العمل)) بهذه الصورة هو عمل برأى ((المهندس)) مما يسأل ((المقاول)) عن القيام به على نفقته الخاصة بموجب ((المقولة)) فان جميع المصروفات المتحققة اصوليا من اجل القيام بذلك يجب عند الطلب ان تدفع من ((المقاول)) الى ((صاحب العمل)) او يستقطعها ((صاحب العمل)) من اية مبالغ مستحقة ((للمقاول)) او التي ستصبح مستحقة له . ويراعى على الدوام ان على ((المهندس)) او ((ممثل المهندس)) وحالما يكون ذلك ممكنا ومعقولا ان يبلغ ((المقاول)) تحريرا بما اتخذ من اجراءات وفق ماتقدم .

المادة الثالثة والاربعون : انهاء ((المقاولة))

٠١ اذا نشبت حرب اثناء ((مدة اكمال الاعمال)) سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن ضمن حدود جمهورية العراق او كان العراق طرفا فيها بحيث تؤثر بصورة هامة من الناحية المالية او من النواحي الاخرى على تنفيذ ((الاعمال)) فعلى ((المقاول)) ما لم تنهى ((المقاولة)) بموجب هذه المادة - ان يبذل اقصى جهد لاكمال تنفيذ ((الاعمال)) ولـ ((صاحب العمل)) الحق في اي وقت بعد نشوب الحرب ان ينهي ((المقاولة)) وذلك باعطاء اشعار تحريري الى ((المقاول)) وتعتبر ((المقاولة)) قد اتمت اعتبارا من تاريخ تبليغ ((المقاول)) بالاشعار دون المساس بحقوق اي من الطرفين بشأن اي حرق سابق لانهاء ((المقاولة)) ولا يكون لانهاء المقاولة في هذه الحالة اي اثر على حقوق الطرفين بموجب المادة الخامسة والاربعين من هذه الشروط .

٠٢ في حالة استحالة تنفيذ ((المقاولة)) لاي سبب او اسباب يتفق ((صاحب العمل)) و ((المقاول)) على انها خارجة عن ارادة الطرفين وادت الى استحالة التنفيذ فتعتبر ((المقاولة)) في هذه الحالة منتهية .

٠٣ اذا اتمت ((المقاولة)) بموجب احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فعلى ((المقاول)) ان يقوم وبالسعة المعقولة بسحب جميع ((معدات الانشاء)) و ((الاعمال المؤقتة)) من ((الموقع)) وان يقدم تسهيلات لمقاوليه الثانويين للقيام بالشئ ذاته .

المادة الرابعة والاربعون : دفع المبالغ في حالة انهاء ((المقاولة))

اذا اتمت ((المقاولة)) بموجب المادة الثالثة والاربعين من هذه الشروط فعلى ((صاحب العمل)) ان يدفع ((للمقاول)) المبالغ المستحقة عن جميع الاعمال المنجزة قبل تاريخ الانهاء استنادا الى الاجور والاسعار المنصوص عليها في ((المقاولة)) وبلاضافة ذلك ما يأتي :

٠١ المبالغ الواجبة الدفع عن الكلف غير المباشرة والمسعرة بصورة منفصلة عن فقرات ((الاعمال الدائمة)) في جدول الكميات المسعر المشار اليه في الفقرة (٦) من المادة السابعة والثلاثين من هذه الشروط وبالقدر الذي تم تنفيذه وانجازه من العمل او الخدمة التي تشملها تلك الكلف وحسب تأييد ((المهندس)) .

٠٢ كلفة المواد او السلع التي تم الايضاء عليها بصورة مناسبة ((للالعمال)) من اجل استعمالها في مايتعلق بـ ((الاعمال)) والتي كانت ستسلم الى ((المقاول)) او تلك التي يكون ((المقاول)) مسؤولا بصورة قانونية عن قبول تسلمها تصبح هذه المواد او السلع ملكا ((لصاحب العمل)) بعد قيامه بدفع كلفتها .

٠٣ مبلغ تقريه ((المهندس)) لتغطية اية مصاريف تكبدها ((المقاول)) بصورة معتدلة وذلك عن توقعاته لانجاز جميع ((الاعمال)) شريطة ان مثل هذه المصاريف لم تشملها الدفعات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

٠٤ الكلف المعقولة لسحب المعدات بموجب الفقرة (٣) من المادة الثالثة والاربعين من هذه الشروط وكذلك الكلف المعقولة لاعادة تلك المعدات الى البلد المسجل فيه ((المقاول)) او الى اية جهة اخرى (اي الاثنين اقل كلفة) اذا طلب ((المقاول)) ذلك وبشرط ان تتم الاعادة بعد سحب المعدات مباشرة .

٠٥ الكلفة المعقولة لاعادة جميع منتسبي ((المقاول)) وعماله المستخدمين من اجل او فيما يتعلق بـ ((الاعمال)) في وقت الانهاء الى اوطانهم .

ويشترط دائما مقابل اية دفعات تستحق على ((صاحب العمل)) بموجب هذه المادة ان يكون ((لصاحب العمل)) الحق في ان يسترجع منها اية ارصدة موقوفة مستحقة بذمة ((المقاول)) وذلك عن السلف المتعلقة ((بالمعدات والمواد وكذلك اي مبلغ مدفوع سابقا من قبل ((صاحب العمل)) الى ((المقاول)) فيما يتعلق بتنفيذ ((الاعمال)) ولا يتم الدفع عن الاعمال او المواد المرفوضة بموجب شروط ((المقاولة)) .

المادة الخامسة والاربعون : تسوية النزاعات - التحكيم

اذا نشأ نزاع او خلاف من اي نوع كان بين "صاحب العمل" و ((المقاول)) له علاقة بـ ((المقاولة)) او ناجم عنها او عن تنفيذ "الاعمال" (سواء كان ذلك اثناء سير "الاعمال" او بعد اكمالها وسواء كان قبل ام بعد انهاء ((المقاولة)) او تركها او الاخلال بها) فيحال مثل هذا النزاع او الخلاف الى "المهندس" وتجري تسويته من قبله وعليه ان يبلغ قراره الى "صاحب العمل" و ((المقاول))

ان مثل هذا القرار بخصوص كل قضية احيلت بهذه الصورة يكون ملزما ((لصاحب العمل)) و ((المقاول)) وعلى ((المقاول)) ان يعمل به دوغما تأخير وعليه الاستمرار بتنفيذ ((الاعمال)) بكل مايلزم من المثابرة سواء قدم ((المقاول)) او ((صاحب العمل)) اشعاراً بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد ام لم يقدم .

واذا لم يقبل ((صاحب العمل)) او ((المقاول)) بقرار ((المهندس)) هذا فعندئذ وفي اية حالة كهذه يكون ((لصاحب العمل)) او ((المقاول)) في غضون ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار المذكور ان يطلب احالة القضية الى التحكيم على الوجه الاتي

يعين كل من ((صاحب العمل)) و ((المقاول)) محكما وعلى المحكمين المعينين بهذه الصورة ان يتفقا على محكم ثالث ليشولى رئاسة المحكمين . وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق خلال اربعة عشر يوماً من آخر تاريخ لتعيينهما فعندئذ يكون ((لصاحب العمل)) او ((المقاول)) الحق في مراجعة المحكمة المختصة لتعيين المحكم الثالث وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية او وفق اية اجراءات ينص عليها قانون خاص بأمور التحكيم .

يكون للمحكمين السلطة الكاملة في اعادة النظر وتقيح وتعديل اي قرار او رأي او امر او شهادة او تميم صدر عن ((المهندس)) مما له علاقة بموضوع النزاع ويكون الحكم الذي يصدره المحكمون ملزماً للطرفين ما لم يتمسك احدهما بطلانه وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية .

ان الاحالة الى التحكيم يجب ان لايباشر بها الا بعد اكمال ((الاعمال)) او الادعاء باكتمالها ما لم يوافق ((صاحب العمل)) و ((المقاول)) على غير ذلك بصورة تحريرية على ان يراعى على الدوام ان تأجيل البت في الخلاف لايلحق ضرراً بأي من الطرفين او يسبب سير العمل . تدفع الاعتاب وجميع التكاليف الاخرى الى المحكمين من قبل الطرف الذي يطلب التحكيم على ان يتحمل تلك الاعتاب والتكاليف الطرف الذي يصدر حكم المحكمين ضده ويكون التحكيم في العراق ووفق القوانين العراقية .

المادة السادسة والاربعون : الاشعارات

١ . تبلغ الاشعارات الى ((المقاول))

تكون الاشعارات والانذارات الموجهة الى ((المقاول)) صحيحة بموجب ((المقولة)) اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل او اودعت في محل عمله . على انه اذا كان ((المقاول)) شركة غير عراقية فترسل الى مكتبه المسجل في العراق او مكتبه الرئيسي .

٢ . تبلغ الاشعارات الى صاحب العمل او ((المهندس))

تكون الاشعارات والانذارات الموجهة الى ((صاحب العمل)) او ((المهندس)) صحيحة بموجب ((المقاول)) اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل او ودعت في دائرته .

المادة السابعة والاربعون : القانون الواجب التطبيق على ((المقولة))

تخضع المقولة وترتب اثارها وفقاً للقوانين والتعليمات العراقية وتكون تخاكم العراق الولاية القضائية للنظر والبت في جميع القضايا والدي الناشئة عن المقولة .

شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية
القسم الثاني
شروط التطبيق الخاص

أ- التعاريف :

- أ- اسم (صاحب العمل)
- ب- اسم (المهندس)
- ج- تسميات اقسام (الاعمال)
- د- اية تعاريف اخرى يراد اضافتها

- ٢ . الادوات الاحياطية ((للمعدات)) بموجب الفقرة (١٢) من المادة الثامنة من القسم الاول من شروط المقاوله مطلوبه لمدة () شهرا بعد استلام ((الاعمال الدائمة)) .
- ٣ . يكون مقدار ضمان التنفيذ وفقا لاحكام المادة العاشرة من القسم الاول من شروط المقاوله وبنسبة ٥% (خمس من السنة) المثبت في صيغة التعاقد مضافا اليه مبلغ الاحياط العام ((للمقاوله)) المشار اليه في المادة التاسعة والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله والبالغ (%) من مبلغ ((المقاوله)) .
- ٤ . يكون تقديم منهاج العمل المشار اليه في المادة الرابعة عشرة من القسم الاول من شروط المقاوله خلال () يوما من تاريخ نفاذ (المقاوله) .
- ٥ . يكون الحد الادنى للتأمين على المسؤولية عن الغير وفقا لاحكام الفقرة (٨) من المادة السادسة عشرة من القسم الاول من شروط المقاوله () .
- ٦ . تكون الغرامة التأخيرية () عن كل يوم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة الثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله ويكون الحد الاعلى لمجموع الغرامات التأخيرية (%) من ((مبلغ المقاوله)) ما لم يتم الاتفاق على خلافه في صيغة التعاقد .
- ٧ . يكون امد فترة التشغيل التجريبي بموجب الفقرة (٢-أ) من المادة الحادية والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله () يوما .
- ٨ . يكون الحد الادنى لقيمة الاعمال المنجزة والمواد المطروحة شهريا لغرض منح السلف () .

٠٩ تكون نسبة التحويلات الادارية عند قيام (صاحب العمل) او بواسطته بتنفيذ اي من التزامات ((المقاول)) بموجب ((المقولة)) (%٥ من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام ، دون الانتقاص من مسؤوليات ((المقاول)) بموجب ((المقولة)) .

٠١٠ يجري التسليف على ((المعدات)) بموجب الفقرة (٢) من المادة الثامنة والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله وفق الاسس الاتية :

٠١١ تكون المدفوعات بالعمل الاجنبية المنصو عليها في الفقرة (٤) من المادة الثامنة والثلاثين من القسم الاول من شروط المقاوله وفق الشروط المدرجة ادناه مع مراعاة عدم تجاوز تحويلات ((المقاول)) من العملة الاجنبية بما فيها تحويلات العمالين لديه من غير العراقيين (بضمنها الرواتب والاجور) لنسبة العملة الاجنبية المنفق عليها في ((المقولة)) .

(صيغة التعاقد)

عقدت هذه (المقاوله) في اليوم من شهر سنة الفان و وبين المعرف في (المقاوله)

بـ (صاحب العمل) وبين المعرف في (المقاوله) بـ (المقاول) .

تم الاتفاق بين (صاحب العمل) و(المقاول) على قيام المقاول بتنفيذ وصيانة (الاعمال) الخاصة بمقاوله (بذكر اسم (المقاوله) طبقا (لمستندات المقاوله) واحكامها وذلك لقاء مبلغ قدره (الاعمال) خلال مدة (يوما) .

ومن الجهة الاخرى فقد وافق (صاحب العمل) على دفع المبالغ المستحقة (للمقاول) بموجب الاسعار والشروط والمواعيد المدونة في (المقاوله) .

ان النسبة المئوية من استحقاقات ((المقاول الثانوي المسمى)) المشار اليها في الفقرة (٢-ب) من المادة الاربعون من القسم الاول من شروط المقاوله هي (%) (من المئه) .

ان المستندات التالية يعتبر كل منها متما للاخر وتكون جميعها (مستندات المقاوله) التي سيجري تنفيذ (الاعمال) طبقا لما ورد فيها او بشكل منقح او معدل وفق ما تسمح به المستندات المذكورة وتكون الاسبقية حسب التسلسل الآتي :

- ٠١ صيغة التعاقد
- ٠٢ شروط المقاوله بقسميها الاول والثاني
- ٠٣ كراس او ملحق للامور الفنية متفق عليه بين (صاحب العمل) و (المقاول) .
- ٠٤ المستندات الفنية الصادرة من (صاحب العمل) لاغراض المناقصة .
- ٠٥ عطاء ((المقاول)) (بإستثناء الجزء التجاري) الذي يتضمن الاسعار وكذلك التحفظات والشروط المالية والتعاقدية بناء عليه فقد تم التوقيع على هذه ((المقاوله)) من قبل الطرفين المتعاقدين المذكورين في اعلاه .

المقاول صاحب العمل
(بالإضافة الى وظيفته)

الاسم

العنوان

العنوان

العنوان

العنوان

العنوان

العنوان

((تعهد خطي))

.....بصفتي.....
ابي الموقع ادناه
اتعهد بعدم التعامل مع الكيان الصهيوني والمؤسسات والشركات التابعة له سابقا ولا في نيتنا
التعامل معه حاضرا ومستقبلا وفي حالة مخالفتنا لهذا التعهد يحق للطرف العراقي فسخ العقد المبرم
معنا لاخلالنا بهذا الالتزام والذي يعتبر شرطا مكملا لشروط العقد وانا على استعداد لدفع
التعويض المناسب المترتب بدمتنا من جراء ذلك وتحمل التبعات القانونية كافية .

التوقيع :

الاسم :

العنوان :

التاريخ / /